



مصلحة الجمارك المصرية
قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات
المعهد القومي للتدريب الجمركي
المركز الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية
لمنطقة شمال افريقيا والشرق الأدنى والأوسط



الإعفاءات الجمركية

٢٠٢٦/٢٠٢٥

"برنامج التدريب الأساسي - حملة المؤهلات العليا"



شكر وتقدير

تتقدم الإدارة المركزية للمعهد القومي للتدريب الجمركي
بخالص الشكر والتقدير لمن ساهم وبذل الجهد والعطاء وقام
باعداد هذه المادة :

دكتور/ عادل بركات

كبير باحثين – مدير إدارة تطوير البرامج والمناهج الجمركية
بالإدارة المركزية للمعهد القومي للتدريب الجمركي (سابقا).



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٤	الفصل الأول (مفاهيم ومبادئ الإعفاءات)
٧	الفصل الثاني (المصادر التشريعية للإعفاءات)
٨	أولاً: التعريف الجمركية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ والمعدلة بالقرار الجمهوري ٦٧ لعام ٢٠٢٣
١٩	ثانياً: قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لعام ٢٠٢٠
٢٥	تعرف الأسواق الحرة
٤٣	ثالثاً: قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨
٤٦	رابعاً: إعفاءات بموجب الاتفاقيات الدولية
٤٦	خامساً: إعفاءات جمركية بموجب قوانين أخرى
٥١	أسئلة عامة
٦٣	المراجع



المقدمة :

تعد السياسة الجمركية هي إحدى أهم أدوات السياسة المالية الهادفة إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد وهي تركز في المقام الأول على الإدارة الجمركية وما لها من نظم تشريعية مختلفة من أجل تحقيق منظومة جمركية متكاملة تتماشى مع العلوم الجمركية على المستوى الإقليمي والدولي من أجل تيسير حركة التجارة الخارجية المصرية وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد المصري وتيسير حركة التجارة العالمية ،وقد يبدو للبعض أن الهدف الرئيسي من عمل مصلحة الجمارك هو تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو ما يسمى (الجباية) وهذا مفهوم خاطئ فالجمارك لها دور عظيم في حماية الاقتصاد القومي وتشجيع الصناعات الوطنية وغيرها من الأهداف الإستراتيجية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ، حتى ولو كان ذلك على حساب تحقيق إيراد من الحصيلة الجمركية .

وبطبيعة الحال تعد الإعفاءات الجمركية هي إحدى أدوات السياسة الجمركية لتحقيق أهداف عديدة سوف يتم تناولها بالتفصيل داخل هذا المحتوى .

الفصل الأول

مفاهيم ومبادئ الإعفاءات

تعريف الإعفاءات الجمركية:

هي الإفراج عن الواردات التي ترد إلى البلاد دون سداد الضريبة الجمركية كلها أو بعضها.

والإعفاء هو **الاستثناء** حيث أن الأصل هو خضوع كافة الواردات للضريبة الجمركية حيث لا يجوز الإفراج عن أية بضائع قبل إتمام الإجراءات الجمركية وآداء الضرائب والرسوم المستحقة مالم ينص على **خلاف ذلك**.

وطبقاً لنص (المادة رقم ١٢) من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لعام ٢٠٢٠ والتي تنص على: "تخضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي للضريبة المقررة في التعريفات الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى المقررة **إلا ما استثنى بنص خاص** أما البضائع التي تخرج من الإقليم الجمركي فلا تخضع للضريبة الجمركية **إلا ما ورد في شأنه نص خاص**."

ولا يجوز الإفراج عن أي بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية ، وآداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة **مالم ينص القانون على خلاف ذلك**."

الإعفاءات الجمركية تنصب على الضريبة الجمركية:

الإعفاءات الجمركية تنصب على الإعفاء من الضريبة الجمركية ولا دخل لقوانين الإعفاءات بالضرائب والرسوم الأخرى كضريبة القيمة المضافة والضرائب العامة حيث أن هناك قوانين أخرى تنظمه.

أهداف الإعفاءات الجمركية



أولا : الهدف الإقتصادي:

- تشجيع الإستثمار في الأنشطة المختلفة في المجتمعات العمرانية الجديدة
- تشجيع مشروعات استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية
- تشجيع مشروعات التعمير
- تشجيع قطاع السياحة (المنشآت الفندقية والسياحية)
- تشجيع كافة الأنشطة ودعم الاقتصاد الوطني
- تشجيع الصناعة الوطنية من خلال خفض تكاليف الإنتاج

ثانيا : الهدف الإجتماعي:

- الإعفاءات الجمركية أحد السبل الرئيسية لتشجيع الاستثمار والمشروعات الإنتاجية وبالتالي فتح مجالات جديدة لأفراد المجتمع للعمل في هذه المشروعات ورفع مستوى المعيشة.
- مراعاة البعد الإنساني بمنح إعفاءات جمركية للمعاقين وللمسافرين عند القدوم والمغادرة
- إعفاءات لجهات تقوم بدورها الاجتماعي مثل الجمعيات الخيرية وغيرها

ثالثا: هدف تشجيع البحث العلمي:

- بمنح إعفاءات جمركية للحاصلين على شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها
- إعفاء هيئات التعليم العالي والبحث العلمي للأصناف المستوردة لإغراض البحث العلمي

رابعا: الهدف الأمني :

- وذلك بمنح إعفاءات جمركية لجهات مسئولة عن أمن الوطن سواء داخليا أو خارجيا (وزارة الدفاع -وزارة الإنتاج الحربي – مجلس الأمن القومي-وزارة الداخلية – المخابرات العامة ٠٠٠٠٠٠ الخ) مما يحقق سلامة وأمن البلاد في الداخل والخارج

خامسا : الهدف السياسي :

- إقامة علاقات حسنة مع دول العالم بمنح إعفاءات لإعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي وممثلي الوكالات الدولية كالأمم المتحدة ومنظماتها

تقسيط الضريبة الجمركية على الأصناف المعفاة

(ماده ١٥) من قانون الجمارك ٢٠٧ لعام ٢٠٢٠: "يجوز تقسيط الضريبة الجمركية المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي لا تتمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات في التعريفات الجمركية متى كانت وارده للمشروعات الإنتاجية ، لمدته لا تجاوز سنه ، وذلك نظير سداد ضريبه إضافية عن كل شهر أو جزء منه خلال مدة التقسيط . وتعفى من سداد الضريبة الإضافية المشار إليها في الفقرة السابقة الأصناف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الواردة باسم أو لحساب المشروعات القومية أو مشروعات البنية الأساسية للدولة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والأوضاع والمدد والضمانات الخاصة بنظام التقسيط"

تقديم بيان جمركي عن البضائع المعفاة:

(ماده ٢٠) من قانون الجمارك ٢٠٧ لعام ٢٠٢٠

فقره أولى: يلتزم مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بتقديم بيان جمركي عن البضائع التي تدخل البلاد أو تخرج منها **ولو كانت معفاة** من الضريبة الجمركية

الفصل الثاني

المصادر التشريعية للإعفاءات

المقدمة

هناك مصادر تشريعية يتم بموجبها منح الإعفاءات الجمركية وهذه المصادر هي الأساس في العمل الجمركي بالنسبة للعاملين في الجمارك والمتعاملين مع الجمارك فهي تحدد وبكل وضوح السند القانوني لمنح الإعفاءات الجمركية والذي يستند إليه كافة العاملين والمتعاملين في العمل الجمركي وسوف يتم تناول هذه المصادر والمتمثلة في:



أولا : التعريف الجمركية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ والمعدلة بالقرار الجمهوري ٦٧ لعام ٢٠٢٣

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ بإصدار التعريف الجمركية في ٢٩/٥/٢٠٢٢ وقد تزيل القرار الجمهوري بأنه يعمل به فور موافقة مجلس النواب عليه وقد وافق مجلس النواب عليه يوم ٢٠٢٢/٦/٧ ونشر في الجريدة الرسمية- العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٢٠٢٢/٦/٧ ،
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لعام ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٧ مكرر (ب) في ٢١ فبراير ٢٠٢٣ ويعمل به فور موافقة مجلس النواب عليه وقد وافق مجلس النواب عليه بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٢٣

(١) في مواد إصدار التعريف الجمركية

(المادة الرابعة)

تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢٠ %) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما اقل على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته من الآلات والمعدات والأجهزة (فيما عدا سيارات الركوب الخاصة الداخلة في البند 87.03) اللازمة لها لأغراض الإحلال والتجديد ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

وهناك شروط لتطبيق هذه المادة موضحة في القرار التالي:

قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ المادة الثانية: يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع

(٢٠ %) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية طبقا لحكم المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه، ما يأتي :

- ١- أن يتم الإستيراد بمعرفة هذه المنشآت أو لحسابها .
- ٢- أن يتم الإفراج عما يتم استيراده بموجب كتاب من الجهة الحكومية المشرفة على النشاط ، مرفقا به القوائم أو الفواتير المعتمدة منها ، موضحا به أن الأصناف الواردة لازمه لإغراض الإحلال والتجديد للمنشأة .
- ٣- تقديم ما يفيد رفع الحظر الجمركي عن الأصناف المراد الإحلال بدلا منها .

(المادة الخامسة)

تحصل ضريبة جمركيه بواقع (٢%) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما اقل على ما تستورده المصانع المرخص لها إنتاج محضرات من ألبان للرضع، شبيهة بلبن ألام ومحضرات من ألبان للأطفال، نصف دسم أو حمضيه أو علاجييه من خامات ومستلزمات لازمة للإنتاج وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

وهناك شروط لتطبيق هذه المادة موضحة في القرار التالي:

قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ المادة الثالثة: يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٢%) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها إنتاج الأصناف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتي :

- ١- أن ترد الخامات والمستلزمات باسم مصنع مرخص له بإنتاج الأصناف المحددة بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه.
- ٢- أن يقدم المصنع المستورد ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة موضحا به نوع وكمية خامات ومستلزمات الإنتاج للتصنيع في حدود الطاقة الإنتاجية للمصنع.
- ٣- أن يقدم المدير المسؤول للمصنع تعهداً يرفق بالبيان الجمركي بأن خامات ومستلزمات الإنتاج المستوردة سوف يقتصر استخدامها على الغرض المستوردة من أجله.

(المادة الخامسة الفقرة الثانية)

تحصل ضريبه جمركيه بواقع (٢%) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده الشركة العربية لأنابيب البترول لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها من معدات وآلات ومهمات وأدوات وأجهزه فنية وقطع الغيار ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب) وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

هناك شروط لتطبيق هذه المادة موضحة في القرار التالي:

قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ باقي المادة الثالثة: ويشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه على ما تستورده الشركة العربية لأنابيب البترول من الأصناف المنصوص عليها بالفقرة ذاتها ، ما يأتي :

- ١- أن ترد تلك الأصناف برسم الشركة .
- ٢- أن يقدم المدير المسؤول للشركة إقراراً بأن هذه الأصناف لازمه لتنفيذ وتشغيل مشروعات الشركة ، ويتعهد بقصر إستخدامها على هذا الغرض .

(المادة الخامسة – الفقرة الثالثة)

تحصل ضريبة جمركية بواقع (٥ %) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده الشركات التابعة للهيئة العربية للتصنيع من مستلزمات ومكونات وقطع الغيار اللازمة لعمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

هناك شروط لتطبيق هذه المادة موضحه بالقرار التالي :

قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ المادة الرابعة:

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٥%) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة، أيهما أقل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتي :

- ١- أن ترد المستلزمات والمكونات وقطع الغيار بإسم إحدى الشركات التابعة للهيئة العربية للتصنيع القائمة بإجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية، وأن يشار في الفواتير المتعلقة بالرسائل إلى العقد المبرم في هذا الشأن، ويرفق صورته معتمده منه.
- ٢- أن يتم إعتداد الفواتير المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية، بما يفيد أن المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة لازمه لإجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية، من حيث الكم والنوع .
- ٣- أن يقدم المدير المسؤول للشركة المستوردة إقراراً يرفق بالبيان الجمركي بأن إستخدام المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة يقتصر على الغرض المستوردة من أجله ، وعدم التصرف فيها أو إستخدامها في غير الغرض قبل الرجوع لمصلحة الجمارك .

(المادة الخامسة – الفقرة الرابعة)

تحصل ضريبه جمركيه بواقع (٢ %) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما يستورد من معدات تجهيز محطات تموين المركبات بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي ، و مكونات تحويل المركبات للعمل بالكهرباء فقط أو بالغاز الطبيعي ، ومعدات الرصد البيئي وقطع الغيار الخاصة بها ، و معدات

ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة (طاقة الرياح-الطاقة الشمسية) وقطع الغيار الخاصة بها بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

هناك شروط لتطبيق هذه المادة موضحة في القرار التالي:

قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ باقي المادة الرابعة: ويشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٢%) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتي :

١- أن ترد الأصناف بإسم الجهة القائمة بالنشاط أو لحسابها .

٢- أن يقدم كتاب من الجهة الحكومية المشرفة على النشاط مرفقا به القوائم أو الفواتير المعتمدة منها موضحا به أن الأصناف المستوردة لازمه للأغراض الموضحة بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه من حيث الكمية والنوع .

(المادة الخامسة الفقرة الخامسة)

تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢%) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج الأوتوبيسات الكهربائية من بطاريات ومواتير كهربائية ووحدات تحكم ووحدات الأنظمة المساعدة ووحدات التوجيه ووحدات تبريد البطاريات وأجهزة التكييف ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

هناك شروط لتطبيق هذه المادة موضحة في القرار التالي:

قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ المادة الخامسة : يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٢%) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المصانع المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتي :

١. أن ترد الأشياء المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه بإسم مصنع مرخص له بإنتاج الأوتوبيسات الكهربائي .

٢. أن يقدم المصنع المستورد ترخيص من الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة موضحاً به نوع وكمية خامات ومستلزمات الإنتاج للتصنيع في حدود الطاقة الإنتاجية للمصنع.

٣. أن يقدم المدير المسؤول للمصنع تعهدا يرفق بالبيان الجمركي بأن خامات ومستلزمات الإنتاج المستورده سوف يقتصر إستخدامها على الغرض المستورده من أجله.

(المادة الخامسة – الفقرة السادسة)

تخفيض ضريبة الوارد المقررة بجدول التعريفات الجمركية بنسبة (٣٥ %) على السيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي .

هناك شروط لتطبيق هذه المادة موضحة في القرار التالي :

قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ (تابع المادة الخامسة) : وفي تطبيق حكم **الفقرة الأخيرة** من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه يقصد بالسيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي السيارات التي يتوفر فيها المواصفات القياسية والفنية والمصممة من الشركات المنتجة بأنها سيارات تعمل بالغاز الطبيعي فقط دون غيرها من السيارات التي يتم تعديلها أو تهيئتها بعد إنتاجها لتعمل بالغاز الطبيعي .

تعديل بموجب قرار وزير المالية رقم ١٨٧ لعام ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢

المادة الأولى : تستبدل عبارة وفي تطبيق حكم **الفقرة السادسة** من المادة الخامسة بعبارة وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة الواردة بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه

(المادة الخامسة : فقره أخيره - فقره سابعه)

مضافه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لعام ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ : تضاف فقره جديده للماده الخامسة من قرار رئيس الجمهورية ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ نصها كالتالى :

تحصل ضريبه جمركيه بواقع (٢%) من القيمه أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ماتستورده المصانع المرخص لها بإنتاج أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول من بطاريات وسماعات وكاميرات ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية
هناك شروط لتطبيق هذه المادة موضحة في القرار التالي:

قرار وزير المالية رقم ١٨٧ لعام ٢٠٢٣ في ٩ إبريل بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢:

المادة الثانية: تضاف فقره جديده إلى ماده الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه نصها كالآتي " ويشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركيه بواقع (٢%) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول من بطاريات وسماعات وكاميرات طبقاً لحكم الفقره السابعه من ماده الخامسة من قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المضافه بقرار رئيس الجمهوريه رقم ٦٧ لعام ٢٠٢٣ ما يأتي :

١- أن ترد الأصناف المشار إليها باسم مصنع مرخص له بإنتاج أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول

٢- أن يقدم المصنع المستورد ترخيص من الجهه المختصه بوزارة التجاره والصناعه موضحا به نوع وكمية البطاريات والسماعات والكاميرات للتصنيع في حدود الطاقه الإنتاجيه للمصنع .

٣- أن يقدم المدير المسؤول للمصنع تعهداً يرفق بالبيان الجمركي بأن البطاريات والسماعات والكاميرات المستوردة كخامات ومستلزمات إنتاج للتصنيع سوف يقتصر استخدامها على إنتاج (تصنيع) أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بفئات التعريفه الجمركية المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار يجوز لصناعات التجميع أن تطلب التصريح بمعاملة منتجاتها المجمعة تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للأحكام الآتية :-

(أ) الأجزاء المفككة تفكيكاً كاملاً التي تستورد للصناعة لتجميعها تحت رقابة مصلحة الجمارك وتخضع لبند المنتج النهائي طبقاً لقواعد وملاحظات التعريفه الجمركيه ، تعامل جمركياً بفئة ضريبة الوارد المقرره على المنتج الكامل بعد تخفيضها بواقع (١٠ %) .

شروط تطبيق المادة بموجب قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ : المادة السادسة: يشترط للاستفادة من فئة الضريبة الجمركية المخفضة طبقاً للمادة السادسة من قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتي :

بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (أ) من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهوريه المشار إليه :

أن يتقدم المستورد إلى الإدارة المركزية المختصة بالفاتورة المبدئية التفصيلية معتمده من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، باعتبار السلعة الواردة من صناعات التجميع وأنها مفككه تفكيكا كاملا وفقا لما تقرره الهيئة موضحا عليها عدد وحدات المنتج النهائي ومرفقا بها إقرار من المستورد ومن المصنع القائم بالتجميع بعدم إستخدام هذه الأجزاء في غير الغرض المفرج عليها من أجله .

على الإدارة الجمركية المختصة اتخاذ إجراءات الإفراج وتحديد المعاملة الجمركية بناء على المستندات المقدمة ، كما أن عليها موافاة الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك فور الإفراج بالمستندات للقيام بالمراجعة المستندية والميدانية طبقا للإجراءات التي يصدرها رئيس المصلحة أو من يفوضه .

(ب) إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي (١٠ %) فأكثر تخضع الأجزاء الأجنبية المستوردة لفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائي الكامل الصنع بعد تخفيضها بالنسبة المبينة بالجدول التالي وبحد أقصى (٩٠ %) أو تحصل ضريبة الوارد المقررة على بنودها الخاصة بها أيهما أقل ، وذلك بالنسبة لكل جزء منها على حدة متى بلغت نسبة التصنيع المحلي (٦٠ %) ، ويجوز تخفيض هذه النسب إلى (٤٠ %) بقرار من وزير التجارة والصناعة وتحسب نسبة التصنيع المحلي على أساس نسبة مساهمة خط التجميع التي تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة لكل صناعة تجميعيه على حدة مضافا إليها نسبة الأجزاء المصنعة محليا إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائي حسبما تحدده الهيئة العامة للتنمية الصناعية في ضوء الترخيص الصادر بإقامة المشروع

م	نسبة التصنيع المحلي	نسبة التخفيض في ضريبة الوارد على المنتج النهائي
١	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ١٠ % وحتى ٢٠ %*	١٠٥ % من نسبة التصنيع المحلي *
٢	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٢٠ % وحتى ٣٠ %*	١١٠ % من نسبة التصنيع المحلي *
٣	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٣٠ % وحتى ٤٠ %*	١١٥ % من نسبة التصنيع المحلي *
٤	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٤٠ % وحتى ٦٠ %*	١٢٠ % من نسبة التصنيع المحلي *
٥	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٦٠ %*	١٣٠ % من نسبة التصنيع المحلي وبحد أقصى ٩٠ % من فئة الضريبة على المنتج النهائي *

هناك شروط لتطبيق البند (ب) موضحة في القرار التالي :

تابع المادة السادسة من قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢:

بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (ب) من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه:

أن يتقدم المستورد للإدارة المختصة بمصلحة الجمارك بخطاب من الهيئة العامة للتنمية الصناعية محددا به نسبة المكون المحلي ونسبة المكون الأجنبي إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائي وعدد وحدات المنتج النهائي مرفقا به قائمه بالأجزاء المحلية الداخلة في صناعة التجميع وقائمه بالأجزاء المستوردة معتمدين من الهيئة.

أن يقر كل من المستورد والمصنع القائم بالتجميع بعدم إستخدام هذه الأجزاء في غير الغرض المفرج عنها من أجله

تتولى الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك إصدار القرار اللازم بتحديد فئة الضريبة الجمركية المخفضة بعد مراجعة المستندات المقدمة وبناء على النسبة المعتمدة من الهيئة العامه للتنمية الصناعية وبعد التأكد من إستخدام الأجزاء المستورده في الغرض المفرج عنها من أجله .

(ج) يجوز لوزير المالية بناء على طلب وزير التجارة والصناعة أن يمنح مقدما من تاريخ بدء التشغيل لبعض الشركات القائمة بعمليات التجميع في الصناعات المعقدة نسبة التخفيض في ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائي بما لا يجاوز ٤٠%، وذلك دون إنتظار الوصول إلى نسبة التصنيع المحلي المقابلة لذلك المنصوص عليها بالفقرة (ب) من هذه المادة خلال المده المحدده لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية

وتتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالإشتراك مع مصلحة الجمارك متابعة تنفيذ الشركات المشار إليها في فقره السابقه من هذا البند لإلتزامها الوصول إلى نسبة التصنيع المحلي المحددة لها بموجب تقرير سنوى يرفع إلى وزير المالية ، فإذا لم تصل أى من هذه الشركات في نهاية كل عام إلى النسبة التدريجية المقرره ، يوقف التيسير الممنوح وتحاسب وفقا للأحكام المنصوص عليها بالفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة مع إلتزامها برد الفروق الماليه إلى مصلحة الجمارك وسداد تعويض على تلك الفروق عن فترة التخفيض يعادل أعلى سعر فائدة مقرر قانوناً

هناك شروط لتطبيق البند (ج) موضحة في القرار التالي:

تابع المادة السادسة من قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ :

- بالنسبة للإستفاده من أحكام البند (ج) من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه:

أن تقدم الشركة توصيه من وزير التجاره والصناعه بإن الصناعه من الصناعات المعقده على أن تتضمن التوصيه إقتراح نسبة التخفيض اللازمه بما لا يجاوز (٤٠%) .

يراعى تقديم تقرير سنوى إلى وزير المالية من مصلحة الجمارك بالإشتراك مع الهيئه العامه للتنميه الصناعيه متضمنا متابعة تنفيذ الشركه لإلتزاماتها للوصول إلى نسبة التصنيع المحلى خلال المده المحدده لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئه .

ويطبق حكم الفقرة الأخيره من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه حال عدم وصول الشركه فى نهاية كل عام إلى النسبه التدريجيّه المقرره لها .

وتحدد نسبة التخفيض فى ضريبه الوارد المقرره على المنتج النهائى بقرار من وزير المالية بناء على طلب وزير التجاره والصناعه فى الحدود المقرره بالبند (ج) من الفقرة الأولى من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه وفقا للشروط والأوضاع الآتيه :

١- أن تقوم الهيئه العامه للتنميه الصناعيه بتحديد مراحل التجميع والتصنيع المختلفه لكل مصنع وفقا لبرنامج زمنى يعتمد من رئيس الهيئه .

٢- أن تلتزم المصانع الخاضعه لنظام التجميع بتمكين المسؤولين بمصلحة الجمارك من الإطلاع على كافة المستندات والسجلات الكفيله بتحققها من إستخدام الأجزاء المستورده فى الغرض المقرر وبالنسبه المعتمده .

ويجوز لمصلحة الجمارك بالإشتراك مع الهيئه العامه للتنميه الصناعيه معاينه تجميع المنتج النهائى على خط الإنتاج .

ويجوز للمصانع والشركات قبل البدء فى عملية التصنيع تعديل نسبة المكون المحلى وذلك بعد موافقة الهيئه العامه للتنميه الصناعيه على أن تتولى مصلحة الجمارك إتخاذ الإجراءات اللازمه فى هذا الخصوص

كما يجوز للمصانع والشركات بعد موافقة مصلحة الجمارك التصرف فى بعض المكونات المستورده لإسباب مبرره مع سداد الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها ، بالإضافة إلى أعلى سعر فائده معلن

من البنك المركزي وقت التصرف وبعد إستيفاء القواعد الإستيرادية ويصدر رئيس مصلحة الجمارك قرارا بتحديد الإدارات المختصة والإجراءات التنفيذية اللازمة في هذا الخصوص

(٢) داخل متن التعريف الجمركية

على سبيل المثال:

- الفصل (٢١) وعنوانه : محضرات غذائية متنوعة

البند 21.06 محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر:

بند فرعي 2106.9020---محضرات كحولية مركبة ، ليست على قاعدة من مواد عطرية ، من الأنواع المستخدمة في صناعة المشروبات (١)-----الفئة (٣٠٠ %))

رقم (١) في آخر البند الفرعي يعني أن لة تذييل أسفل الصفحة

التذييل (١) تخضع واردات قطاع السياحة- وفقا لما يحدده وزير المالية بالإتفاق مع وزير السياحة – لفئة ضريبة بواقع ٣٠٠ % او لفئة البند الداخلة فيه أيهما أقل

- الفصل (٢٢) وعنوانه : مشروبات ، سائل كحولية وخل (١)

الرقم (١) بعد العنوان يعني أن هناك تذييل أسفل الصفحة

التذييل في ذيل الصفحة (أسفل الصفحة) : (١) تخضع واردات قطاع السياحة – وفقا لما يحدده وزير المالية بالإتفاق مع وزير السياحة – من الأصناف الداخلة في الفصل (٢٢) لفئة ضريبة بواقع ٣٠٠ % أو لفئة البند الداخلة فيه أيهما أقل .

هناك شروط للتطبيق موضحة في القرار التالي:

قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ المادة السابعة: يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٣٠٠ %) أو فئة البند الداخلة فيه أيهما أقل على واردات قطاع السياحة المنصوص عليها في أحكام التذييل الخاص بالفصول (٢١) و(٢٢) و(٢٣) من التعريف الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه ما يأتي :

١- أن يتم الإستيراد عن طريق الجهة التي تحددها وزارة السياحة .

٢- أن يقتصر تطبيق تلك الفئة على الأصناف اللازمة للإحتياجات المنشأة السياحية أو الفندقية وفي حدود الكمية والنوع والقيمة التي يصدر بها ترخيص من الإدارة العامة للإحتياجات بوزارة السياحة

قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ :

المادة الثامنة : على الجهات المستفيدة بالفئات الضريبية المخفضة أو التذيلات المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ المشار إليه إمساك دفاتر وسجلات مستقلة ومنظمة تعتمد من مصلحة الجمارك والجهات الحكومية المشرفة على النشاط لإثبات الأصناف التي تتمتع بالفئات الضريبية المخفضة أو التذيلات المشار إليها ، واستخدامها في الأغراض المحددة لها وتخضع في ذلك لرقابة مصلحة الجمارك

المادة التاسعة تسرى أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون ٢٠٧ لعام ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له حال وجود تعارض بينها وبين أحكام هذا القرار وفي حدود هذا التعارض .

المادة العاشرة : يلغى قرار وزير المالية رقم ٣٤ لعام ٢٠١٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار

ملحوظة: القرار ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ تم نشره في الوقائع المصرية العدد ١٩٣ تابع (أ) في ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

الباب الرابع : الإعفاءات الجمركية

مادة (١٩)

يعفى من الضريبة الجمركية وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:

١- ماتستوردة وزارة الدفاع وأجهزتها ، والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي ، والمخابرات العامة، ووزارة الداخلية ، من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل وسيارات الركوب الخاصة للإستعمال الرسمي بوزارة الدفاع ، ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية بإسم هذه الجهات أو لحسابها، وذلك كله لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن ، ودون شرط المعاينة

شروط التطبيق:

أ- بالنسبه لما تستورده وزارة الدفاع وأجهزتها والشركات والوحدات والهيئات التابعه لوزارة الانتاج الحربي:

١. أن تكون الرسالة وارده برسم وزارة الدفاع أو أجهزتها أو الشركات أو الوحدات أو الهيئات التابعه لوزارة الإنتاج الحربي أو لحساب أى منها ، مع تقديم ما يفيد ذلك من رئيس هيئة تسليح القوات المسلحة ، بالنسبه للرسائل الوارده لوزارة الدفاع أو رئيس مجلس إدارة الهيئه القوميہ للإنتاج الحربي بالنسبه للرسائل الوارده للجهات التابعه لوزارة الإنتاج الحربي .

٢. وبالنسبه لسيارات الركوب الخاصه فيقتصر إعفاؤها على ما تستورده وزارة الدفاع للإستعمال الرسمي

٣. أن تتقدم الجھه طالبة الإعفاء بشھاده من وزارة الدفاع تفيد بأن هذه الأشياء المستورده لازمه لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن

ب- بالنسبه لما يستورده جهاز المخابرات العامه:

١. أن تكون الرسالة وارده برسم جهاز المخابرات العامه أو لحسابه مع تقديم ما يفيد ذلك من رئيس الجهاز أو من يفوضه

١١. تقديم خطاب معتمد من رئيس جهاز المخابرات العامة أو من يفوضه بأن هذه الأشياء المستوردة لازمه لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن

ج- بالنسبة لما تستورده وزارة الداخلية :

١. أن تكون الرسالة وارده برسم وزارة الداخلية أو لحسابها مع تقديم ما يفيد ذلك من وزير الداخلية أو من يفوضه

١١. تقديم خطاب معتمد من وزير الداخلية أو من يفوضه يفيد بأن هذه الأشياء المستوردة لازمه لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن

٢- ماتستورده رئاسة الجمهورية من بضائع للإستعمال الرسمى والتي يحددها رئيس ديوان رئيس الجمهورية

١- ما تستورده وزارة الخارجية من بضائع للإستعمال الرسمى والتي يحددها وزير الخارجية
٢- ما يستورده مجلس الدفاع الوطنى من بضائع للإستعمال الرسمى والتي يحددها أمين عام مجلس الدفاع الوطنى

٣- ما يستورده مجلس الأمن القومى من بضائع للإستعمال الرسمى والتي يحددها أمين عام مجلس الأمن القومى

٤- ماتستورده هيئة الرقابة الإدارية من بضائع للإستعمال الرسمى والتي يحددها رئيس الهيئة

شروط التطبيق بالنسبة لباقي الجهات من مسلسل ٢ حتى مسلسل ٦:

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٢-٣-٤-٥-٦) من الماده (١٩) من القانون ما يأتى :

أن تكون الرسالة وارده برسم إحدى الجهات المنصوص عليها بتلك البنود أو لحسابها مع تقديم ما يفيد أنها لازمه للإستعمال الرسمى لها وفى حدوده من رئيس ديوان رئيس جمهورية مصر العربيه أو من يفوضه ، أو وزير الخارجيه أو من يفوضه ، أو أمين عام مجلس الدفاع الوطنى أو من يفوضه ، أو أمين عام مجلس الأمن القومى أو من يفوضه ن أو رئيس هيئة الرقابه الإداريه أو من يفوضه .

مادة (٢٠)

تعفى من الضريبة الجمركية **وبشرط المعاينة** وفقا للشروط والضوابط والحدود التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتى :

١- الهدايا والهبات والعينات والبضائع الممولة من المنح الواردة لمجلس الوزراء والوزارات ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الحكومية والجهات والهيئات القضائية ومجلس النواب ، اللازمة لمزاولة نشاطها

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (٢٠) من القانون ما يأتي :

أ- أن تتحقق المصلحة من قبول السلطه المختصه للإهداء أو الهبة أو المنحه طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لعام ٢٠١٠ والقواعد والقرارات الصادرة في هذا الشأن

ملحوظه : (تم تعديل القرار ٨٩٦ بقرار رئيس مجلس الوزراء ١٨١٨ لعام ٢٠١٩)

ب- تقديم خطاب معتمد من رئيس الجهة أو رئيس الهيئه بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها وارده على سبيل الهديه أو الهبه أو المنحه أوأنها وارده باعتبارها عينه مطلوبه ولازمه للجهه لمزاولة نشاطها .

ملحوظه:قرار رئيس مجلس الوزراء ٨٦٩ لعام ٢٠١٠ تم تعديله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٨ لعام ٢٠١٩:

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٨ لعام ٢٠١٩ ينص على :

يجب الحصول على موافقة رئيس الجهة ذات الشأن في قبول المنحه أو الوزير المختص أو رئيس مجلس الوزراء كالأتي :

- رئيس الجهة.....حتى مليون جنيهه
- الوزير المختص.....أكثر من مليون حتى ١٠ مليون
- رئيس مجلس الوزراء.....أكثر من ١٠ مليون جنيهه

٢- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين في البلاد عند القدوم والمغادرة

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٢) من المادة (٢٠) من القانون ما يأتي : ما يلي :

(أ) بالنسبه للسائح والعابرين :

ألا تتجاوز الأمتعه الشخصيه للسائح أو العابر القادم ما يأتي:

١- الملابس الشخصية المستعملة .

٢- جميع ما يحمله من آلات تصوير وغير ذلك مما تستعمله هذه الفئة عادة في رحلاتها سواء كانت جديده أو مستعمله وكذلك الحلى والمجوهرات الشخصية التي تكون معه بشرط ألا تكون بقصد الإتجار

٣- الأدوية متى كانت للإستعمال الشخصي وطبقا لما تقدره الجهة الرقابيه المختصة

٤- **تعديل جديد (قرار وزير الماليه رقم ٥٢ في ٣٠ يناير ٢٠٢٣)** -الاشياء الجديده **في حدود خمسة عشر ألف جنيهه** وبشرط الا تكون بقصد الإتجار، وتحصل الضريبه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد على حد الإعفاء

٥- عدد واحد خرطوشة سجائر (٢٠٠ سيجاره) **أو ٢٥ سيجار أو ٢٠٠ جرام دخان ، ولتر مشروبات روحيه**

٦- **تعديل جديد (قرار وزير الماليه رقم ٥٤ في ١٥ فبراير ٢٠٢٤)**

يستبدل بنص البند (٦/أ) من الماده ٧٣ من اللائحه التنفيذيه لقانون الجمارك المشار إليها النص الآتي:

(ما يتم شراؤه للإستعمال الشخصي من الأسواق الحره المقامه داخل الدوائر الجمركيه وذلك خلال ٤٨ ساعه من وصول الراكب بما لا يجاوز مبلغ ٢٠٠ دولار امريكي،

على الا يتجاوز ما يسمح له بشرائه من اصناف المشروبات الروحيه عن عدد (٣) **لتر** على الأكثر بشرط أن يسدد عن اللتر الأول والثاني نسبة (١%) من الضريبه الجمركيه المستحقه

وأن يسدد نسبة (٢٥%) من الضريبه الجمركيه المستحقه عن اللتر الثالث وبحد أدنى (١٣) دولار أو ما يعادله وفقا للقيمه ونوع العمله التي تم البيع بها **عن كل لتر ، و(٢) خرطوشة سجائر،**

ويسمح له باستبدال (١) **لتر فقط من المشروبات الروحيه بعدد واحد كرتونه من البيره،**

ويعامل من لديه جواز سفر خاص بحرى وجواز سفر خاص نفس المعامله على أحدهما

، وفي حالة إستحقاق أحد أفراد الأسره أوكلها للإعفاء المقرر بهذا البند يمنح حد الإعفاء لكل منهما على حده ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء في شئ واحد)

فقره ثابته لم يشملها تعديل : ويمنح الإعفاء المشار إليه في البند (أ) حال تكرار القدوم بما لا يجاوز

(٤) مرات في العام الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر أو إدراجه إلكترونيا على منظومة

المصلحة الخاصة بذلك ، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصيا في جميع الأحوال، وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على مبلغ الإعفاء المشار إليه

فقرة ثابتة لم يشملها التعديل : ويصدر قرار من الوزير بالتنسيق مع وزير السياحة والآثار بتحديد شروط وضوابط الإعفاء بالنسبة للسجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية والبيرة المسموح ورودها ضمن الأمتعة الشخصية للسياح القادمين باليخوت الخاصة بهم

منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩: في إطار متابعة تنفيذ قرار وزير المالية رقم ٥٤ لعام ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادره بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ يتم الإلتزام بالآتي :

أولاً: تلتزم الإدارات العامة لجمارك الأسواق الحرة بالمناطق الجمركية الثلاث بأن يتم توريد الضريبة الجمركية وفقا لأحكام المادة ٧٣ (أ/٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها وفقا لقيمة ونوع العمله التي تم البيع بها

ثانياً: يتولى السادة رؤساء الإدارات المركزية بالمناطق الجمركية الثلاث كل في نطاق إختصاصه بموافاة الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة ببيان إسبوعي بالضرائب الجمركية المحصلة وفقا لأحكام المادة ٧٣ (أ/٦) المشار إليها بعاليه مبين به العملات الأجنبية المورده .
للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءا للمسؤوليه

(ب) بالنسبة للمقيمين :

أن يثبت المغادر الأصناف ذات القيمة في حالة رغبته في إعادتها الى البلاد على النموذج المعد لذلك والا تتجاوز الامتعة الشخصية للمغادر عند عودته ما يأتي :

١- الأمتعة الشخصية والأشياء المثبتة بالنموذج المشار اليه

٢- تعديل جديد بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣-الأشياء الجديدة

المعده للإستعمال الشخصي كالهدايا في حدود خمسة عشر ألف جنيه وتحصل

الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما زاد على حد الإعفاء

٣- عدد واحد خرطوشة سجائر (٢٠٠ سيجاره) أو ٢٥ سيجار أو ٢٠٠ جرام دخان،
ولتر مشروبات روحية

٤- ما يتم شراؤه للإستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامه داخل الدوائر
الجمركيه وذلك خلال ٤٨ ساعه من وصول الراكب بما لا يجاوز ٣٠٠ دولار
أمريكي

على الا يجاوز ما يسمح له بشرائه من اصناف المشروبات الروحيه عن لتر و٢ خرطوشة سجائر
والدخان والكولونيا

ويسمح له باستبدال لتر المشروبات الروحيه بعدد واحد كرتونه من البيره وبشرط عدم تمتعه
بالإعفاء المنصوص عليه في البند (ب/٣) من هذه ماده وتحصل الضريبه الجمركيه وغيرها من
الضرائب والرسوم على ما يزيد على المبلغ المشار اليه وفقا **للبنـد ذات الفئه الأعلى** من البنود
المشتراه

ويمنح الإعفاء المنصوص عليه في البند (ب) من الفقره الأولى للعائد بما لا يجاوز **مرتين** في العام
مع إثبات ذلك على جواز السفر أو إدراجه إلكترونيا على منظومة المصلحه الخاصه بذلك ،وبشرط
تواجد صاحب جواز السفر شخصيا في جميع الأحوال، على أن يعامل من لديه جوازسفر بحرى
وجواز سفر خاص نفس المعامله على أحد الجوازين ، وفي حالة إستحقاق أحد أفراد الأسره أو كلها
للإعفاء المقرر بالماده يمنح حد الإعفاء لكل منهما على حده ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء في شئ
واحد

تعريف الأسواق الحرة

(مادة ١) من قانون الجمارك ٢٠٧ لعام ٢٠٢٠:

مسلسل ٢٧-الأماكن التي تعرض وتباع فيها البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية تحت رقابة المصلحة ومسؤولية الجهة المستغلة لتلك الأماكن

٣- الأشياء الشخصية المجردة من أي صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية

شروط التطبيق:

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٠) من القانون أن تكون هذه الأشياء شخصية سواء كانت برسم شخص طبيعي أو اعتباري أو برسم فرقه قومية تمثل جمهورية مصر العربية في مسابقات معترف بها من الجهة المختصة

٤- الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها للخارج بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلي في جمهورية مصر العربية بشرط التحقق من عينيته

شروط التطبيق:

١. أن يحرر عنها عند التصدير إستمارة ١٢٦ ك.م يثبت فيها البيانات الشخصية للمسافر والبيانات التفصيلية الكافية لإثبات شرط العينية للأشياء المصدرة من أصل يحفظ لدى المصلحة وتقيد بالسجل المعد لذلك، وصوره معتمده تسلم لصاحب الشأن ليتم المراجع عليها عند العوده
٢. أن يتحقق الجمرك المختص من أن الأشياء الواردة هي ذاتها التي سبق تصديرها من خلال الإستمارة ١٢٦ ك.م وشهادة الصادر إذا لزم الأمر.

٣. ج - التحقق من أن لمالك الأشياء الواردة محل إقامته بجمهورية مصر العربية وفقا لأحكام القوانين المصرية وأن تواجهه بالخارج كان بصفه مؤقتة .

٥- البضائع التي ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص) عن بضائع سبق تواريخها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة الجمركية عليها ، على أن يكون الإعفاء في حدود الضريبة المسددة

شروط التطبيق:

- I. أن تكون الرسالة وارده برسم المستورد الأصلي الثابت إسمه في البيان الجمركي الذي وردت به الرسالة الأصلية وأن تكون الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم قد سددت عنها ، وأن يرفق مع البيان الجمركي الفاتورة التي يستدل منها على أن المشمول بدل تالف أو ناقص عن رساله سبق تواريخها أو رفض قبولها
- II. أن ترد الرسالة من نفس المورد وأن تكون وارده بدون قيمه وأن تصل خلال سنه من تاريخ وصول الرسالة الأصلية ويجوز مد هذه المده لمدد أخرى لا تتجاوز السنه ولأسباب جديه يقبلها الوزير أو من يفوضه
- III. مطابقة الصنف الوارد (بدل تالف أو ناقص) على مستندات البيان الجمركي الوارد به الرسالة الأصلية من حيث (الماركة، والمنشأ، والكمية) وتحديد الضريبة الجمركية المسددة عن الصنف التالف أو الناقص ، وفي حالة إعدام الرسالة الأصلية يجب التحقق من العينية من خلال بيانات محضر الإعدام، وفي جميع الأحوال يجب التأكد من عدم إسترداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق سدادها عن الرسالة الأصلية محل إعادة التصدير أو الإعدام .
- IV. أن يتحقق الجمرك المختص من إعادة تصدير الرسالة الأصلية أو إعدامها تحت الملاحظه الجمركية قبل تطبيق الإعفاء المقرر بالنسبة لبدل التالف ويجوز أن تتم إعادة التصدير خلال مده لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن الرسالة الوارده (بدل تالف أو بديل عن رساله سبق رفضها) لأسباب جديه يقبلها مدير عام الجمرك المختص بعد تقديم أحد الضمانات الجمركية المقرره بمبلغ الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم محل الإعفاء
- V. أن يكون الإعفاء في حدود الضريبة المسددة .

٦- البضائع التي تصدر للخارج ثم يعاد إستيرادها بذاتها

شروط التطبيق:

(أ) الرسائل التي لا تحمل الصفة التجارية:

-يحرر عنها إستماره ١٢٦ ك.م عند التصدير من أصل يحفظ لدى المصلحة وتفيد بالسجل المعد لذلك وصوره معتمده تسلم لصاحب الشأن ليتم المراجعته عليها عند العوده
-بالنسبه للآثار المصريه يجب تقديم شهاده من الجهه المختصه بوزارة السياحه والآثار تفيد أنها آثار مصريه وعند العوده يجب تقديم شهاده من الجهه المشار إليها تفيد بأن الآثار المعاده هي بعينها التي سبق تصديرها

(ب) الرسائل التجاريه التي تصدر للخارج ثم تعاد للبلاد بعينها لرفضها:

١. يتم إعادتها خلال سنتين من تاريخ تصديرها يجوز مدها لمدته أخرى لأسباب يقبلها الوزير أو من يفوضه

٢. يتحقق الجمرك المختص من أنالأصناف المعاده هي ذات الأصناف السابق تصديرها بعينها من واقع شهادة الصادر وأنها معاده بالحاله التي تم تصديرها بها
٣. يتحقق الجمرك المختص من عدم رد الضريبه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها أوالضريبه على القيمه المضافه المستحقه أو صرف مبالغ مسانده تصديره لها عند التصدير.. فإذا تبين أيا من ذلك فلا يفرج عنها إلا بعد تحصيلها

(ج) السيارات المنتجه محليا والسابق تصديرها للخارج عند إعادة إستيرادها :

١. الا يكون قد تم رد أى ضرائب أو رسوم عند التصدير فإذا تبين ردها فلا يفرج عنها الا بعد تحصيلها
٢. تتم مراجعة ومطابقة بيانات السياره على البيانات الوارده بدفتر الملكيه الصادر من الشركه المنتجه والمعتمد من المصلحه عند التصدير على أن يكون شاملا لكل البيانات المتعلقة بالسياره

٧- المؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وما يلزم لإستعمال ركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجيه

شروط التطبيق:

أ- المؤمن: المأكولات والمشروبات والأصناف التي تدخل في صناعتها اللازمة للركاب والملاحين سواء كانت مخصصة للإستهلاك أو البيع على سفن أعالي البحار والطائرات

ب- مواد الوقود: السوائل والمواد والشحومات وغيرها من مواد الوقود اللازمة لتشغيل سفن أعالي البحار والطائرات ومولدات الطاقة بها

ج - المهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار:

(١) العدد والآلات والأجهزة والمواد اللازمة لتشغيل سفن أعالي البحار والطائرة والمبينه فيما يأتي:

- العدد اليدويه والآليه
- الأجهزة اللاسلكيه ومعدات التامين
- وحدات الإدارة الهوائيه
- وحدات الإدارة الكهربائيه
- الآلات الرافعه الآليه واليدويه التي تستخدم في عمليات رفع وتحميل الحقائق والحاويات
- الباليات والإقفال الخاصه بها والحاويات وطبالي التحميل والشبك ومستلزماتها
- أجهزة قياس واختبار الطائرات
- نظم وأجهزة العلامات الإرشاديه المصممه والمضيئه لإرشاد الطائرات على المهبط والممرات ولوازمها
- المواد المستخدمه في الإصلاح
- الأجهزة والمعدات والمساعدات والإتصالات الملاحيه اللازمه للرصد والمراقبه ولوازمها
- وحدات التكييف المتحركه لخدمة الطائرات على المهبط
- معدات خدمة الطائرات على المهبط اثناء الطوارئ
- أوناش ، وسائل هوائيه ، سلالم كهربائيه ،رافعات تحميل فوركلفت
- نظم وأجهزة ومعدات تناول حقائب الركاب (نظام سيور الحقائق ولوازمها)
- كبرى نقل الركاب والملاحين من مبنى المطار إلى الطائرات ولوازمها

(٢) السيارات التالية تستخدم داخل المطارات والمجهزه خصيصا لإعداد الطائرات للإقلاع:

- سيارات التكييف وسيور العفش والتواليات والسلالم ونقل المؤن والإمداد بالمياه
- السيارات المعده لنقل عشرة أشخاص فأكثر بمن فيهم السائق المجهزه لنقل الركاب داخل المطار بين الصالات والطائرات

○ وحدات تموين الطائرات بالوقود (سيارات مجهزه لتموين الطائرات)

- سيارات مجهزه بوحدة إداره كهربائيه
- سيارات مجهزه بوحدة إداره هوائيه
- سيارات مجهزه ومعدّه كورش للصيانه
- سيارات نقل الركاب المعاقين داخل المطارات والمجهزه بمجاري ومسارات لتثبيت المقاعد ذات العجلات الخاصه بالركاب المعاقين
- سيارات (دوبل كابينه - فان) مجهزه بمعدات إرشاد للطائرات عند الهبوط والإقلاع
- سيارات ذات إستعمالات خاصه لإزالة المطاط من الممرات لتأمين هبوط وإقلاع الطائرات
- سيارات ذات إستعمالات خاصه مجهزه لقياس الإحتكاك لتأمين حركة الطائرات في المهبّط
- سيارات فرش الرغوه لحالات الطوارئ والهبوط الإضطرابي للطائرات
- سيارات الإطفاء المجهزه خصيصا لإنقاذ الطائرات والتعامل معها اثناء الطوارئ غير المسموح بحركتها على الطرق الأسفلتيه المعتاده

(٣) جرارت قطر الطائرات وسفن أعالى البحار والمبينه فيما ياتي:

- جرارات سحب الطائرات وجرارات وعربات شحن العفش
- جرارات (قاطرات) قطر سفن أعالى البحار لإعدادها للإبحار أو إنقاذها

(٤) قطع الغيار الخاصه بالأصناف السابقه وكذلك قطع غيار الطائرات وسفن أعالى البحار **عدا**

المحركات والأجزاء الرئيسيه

د- مواد الدعايه والوثائق والمطبوعات الفنيه التي تستخدم على الطائرة أو السفينه

هـ - ما يلزم لإستخدام الركاب والملاحين :

(١) الأدوات والأجهزة اللازمة لتجهيز الوجبات ، وتقديمها لإستهلاكها على السفينة أو الطائرة ، وقطع غيارها

(٢) الأدوات والأجهزة ومعدات النظافة التي تستخدم على السفينة أو الطائرة ، وقطع غيارها

(٣) المعدات والأجهزة والمواد الطبية للإسعاف والإنقاذ داخل السفينة أو الطائرة ، وقطع غيارها

(٤) كراسي وأجهزة المعوقين وقطع غيارها

ويقتصر الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على ما يستخدم منها في **الرحلات الخارجية** للسفن والطائرات ،

ويقصد بالرحلة الخارجية الرحلة التي تكون نقطة بدايتها أو نهايتها في إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجل بها الطائرة أو السفينة

و- أن ترد الأصناف السابق الإشارة إليها برسم شركات الخطوط الملاحية (البحرية أو الجوية) ، أو الشركات العاملة في مجال تموين السفن والطائرات وتقديم الخدمات الملاحية في الموانئ البحرية والجوية

ز- تقديم موافقة الجهة المشرفة (وزارة النقل أو وزارة الطيران المدني) حسب الإختصاص تفيد أن الأصناف المستوردة مشمول الفواتير وقوائم التعبئة المعتمدة منها لازمه لنشاط الشركة وفي جميع الأحوال يجب على الجهات المستوردة للأصناف المعفاء طبقا لهذه المادة تقديم شهادته جمركية وفق القواعد العامة لأحكام القانون

٨- الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي والسيارات الخاصة بأعضاء البعثات الدراسية والدارسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها ، سواء كان إيفاد العضو على نفقة الدولة أو بمنح أجنبية أو على نفقة ، وذلك عند عودته النهائية بعد إنتهاء دراسة أو عند عودة أسرته في حالة وفاته

شروط التطبيق:

- I. ألا تزيد قيمة الإعفاء من **الضريبة** الجمركية على **أربعين ألف جنيه** وذلك بالإضافة الى إعفاء كمبيوتر شخصى واحد وطابعه وفي حالة زيادة الضريبة الجمركية عن هذا الحد يلتزم المبعوث أو أسرته بسداد ما يزيد عن ذلك
- II. تقديم شهادته من الإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالى وفقا للنموذج المعد لذلك تفيد الإنتهاء من البعثة وحصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو ما يفيد وفاته قبل إنتهاء دراسته بالخارج
- III. فى حالة الشراء من المناطق الحرة أو الأسواق الحرة يتعين تقديم شهادته من جمرك الإفراج للأشياء الواردة من الخارج بمبلغ الضريبة الجمركية التى تم الإعفاء منها أو ما يفيد عدم حصوله على الإعفاء
- IV. وفى حالة إستحقاق كلا الزوجين للإعفاء المقرر بالمادة يمنح حد الإعفاء لكل منهما على حده ولا يجوز جمع قيمة الإعفاءين فى صنف واحد ويكون منح هذا الإعفاء المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة للمبعوث للأشياء الواردة معه من الخارج أو المشتراه من المناطق الحرة أو الأسواق الحرة وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ حصول المبعوث على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو تاريخ وفاته
- ويجوز لوزير المالية او من يفوضه التجاوز عن شرط المدة إذا وجد أسباب تبرر ذلك

٩- الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلى الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لجمهورية مصر العربية وموظفى وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات ، والمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريون العاملون بالخارج بجامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقى

شروط التطبيق:

- أ- بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج وموظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات:
- I. أن يتم الإعفاء عند عودته النهائيه بسبب النقل لوظيفه داخل البلاد أو إنهاء خدمه أو الإحالة إلى التقاعد أو عودة أسرته فى حالة الوفاة

١١. تقديم خطاب من إدارة **السلك الدبلوماسي والقنصلي والتفتيش بوزارة الخارجية** مرفقا به بيان بالأمتعة الشخصية والأثاث معتمد من رئيس البعثة الدبلوماسية التابع له أو الوكالة أو المنظمه المعار إليها وترسل صورته منه بعد الإفراج إلى إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلي والتفتيش بوزارة الخارجية

ب- بالنسبة إلى **المعارين** لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريين العاملين في الخارج بجامعة الدول العربية والإتحاد الأفريقي:

١. يجب أن لا تقل مدة الإعارة أو العمل في الخارج عن سنه ميلاديه حتى تاريخ العوده النهائي

٢. تقديم شهاده من الجهه المختصه بإجمالي المرتب وبدل التمثيل عن السنه السابقه على صدور قرار النقل أو إنهاء خدمه على ألا تجاوز قيمة الأمتعه الشخصيه محل الإعفاء نسبة ٣٠% من إجمالي المرتب وبدل التمثيل عن السنه السابقه على صدور قرار النقل أو إنهاء خدمه الموضح بالشهاده المقدمه وتسدد الضريبه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم عما يزيد عن قيمة هذه النسبه

ج- أن يتم تشحن الأمتعة الشخصية والأثاث محل الإعفاء خلال ستة أشهر من تاريخ الوصول

١٠- ما تستورده القوات العربيه والأجنبيه والقوة متعددة الجنسيات العامله في مصر في إطار إتفاقيات مبرمه أو تدريبات أو مناورات مشتركه سواء كان هذا الإستيراد بإسمها أو لحسابها ويكون لازماً للإستعمال الشخصي لأفرادها أو ضرورة لأداء مهماتها وبشرط المعامله بالمثل

شروط التطبيق:

-ترد الرساله برسم الجهات المحدده بالبند المشار إليه أو لحسابها مع تقديم شهاده من الجهه المختصه بوزارة الدفاع تفيد أن الأشياء المستورده للإستعمال الشخصي لأفراد تلك الجهات أو لازما لأداء مهمتها طبقا لأحكام الإتفاقيه المبرمه وفي حدود المعامله بالمثل

١١- ما تستورده المستشفيات الحكوميه والجامعيه من أجهزه ومعدات ومستلزمات طبيه وأدويه ومشتقات الدم وأمصال ووسائل تنظيم الأسره وألبان الأطفال بإسمها أو لحسابها وذلك وفق ما يصدر به قرار من الوزير المختص

شروط التطبيق:

- i. أن ترد الأصناف برسم وزارة الصحة والسكان أو المستشفيات الحكوميه أو الجامعيه أو لحسابها مع تقديم ما يفيد ذلك
- ii. تقديم شهاده من الوزير المختص بأن الأصناف المستورده أنها لازمه للجهات المشار إليها بالبند (١١) المشار إليه

١٢ - الأشياء والجهات التي يصدر بإعفائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير

شروط التطبيق:

أن ترد الرساله برسم الجहेه على أن يقدم طلب الإعفاء بكتاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجहेه الإداريه المختصه للوزير موضحا به الأصناف المطلوب إعفاؤها ومبررات الإعفاء ومدى لزومه لنشاط الجहेه

وتتولى وزارة الماليه في حالة الموافقه إعداد مشروع القرار اللازم ومذكرته ورفعته إلى رئيس مجلس الوزراء لإستصدار قرار الإعفاء محددًا به الأصناف المعفاء وكمياتها

في حالة عدم صدور قرار الإعفاء خلال سنه من تاريخ الإفراج المؤقت تصبح الضريبه الجمركيه واجبة التحصيل

وفي جميع الأحوال **يجوز الإعفاء من شرط المعاينه** بناء على طلب الجहेه **وموافقة الوزير(آخر فقره من الماده ٢٠ من قانون الجمارك المشار إليه)**

مادة (٢١)

تعفى من الضريبه الجمركيه **والمعاينه وبشرط المعامله بالمثل** وفي حدود هذه المعامله ووفقا لبيانات وزارة الخارجيه الحالتان الآتيتان:

١- ما يرد للإستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين غير الفخريين المقيدين في الجداول التى تصدرها وزارة الخارجيه ، وما يرد لإزواجهم وأولادهم القصر

شروط التطبيق:

- i. أن يكون إسم المستفيد بالإعفاء من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى (**غير الفخريين**) مقيد في الجداول التى تصدرها وزارة الخارجيه

II. تقديم إستماره ٤ ك.م المعتمده من إدارة المراسم بوزارة الخارجيه ومحددًا بها المعامله الجمركيه طبقا لمبدأ المعامله بالمثل

III. الحصول على موافقة إدارة إعفاء الدبلوماسيين قبل الإفراج عن السياره

٢- ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للإستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقا للبندين السابقين **بسيارة واحدة للإستعمال الشخصي ، وخمس سيارات للإستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية ، وسيارتين للإستعمال الرسمي للقنصلية ، ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية**
شروط التطبيق:

تقديم شهاده من إدارة المراسم بوزارة الخارجيه تفيد أن الأشياء الوارده لازمه للإستعمال الرسمي لسفاره أو المفوضيه أو القنصليه وأن الإعفاء المطلوب مطابق لمبدأ المعامله بالمثل

تابع القانون: كما يعنى من الضريبة الجمركية **وبشرط المعاملة بالمثل** وفي حدود هذه المعاملة ووفقا لبيانات وزارة الخارجية **وبشرط المعاينة** ما يرد للإستعمال الشخصى من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة للموظفين **الأجانب** العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المادة

شروط التطبيق:

بالنسبه للإعفاء المقرر للموظفين الأجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسيه أو القنصليه الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر فى البند (١) من المادة (٢١) من القانون :

١- تقديم بيان معتمد بالأصناف المعفاء من رئيس البعثه أو القنصليه ومصدق عليه من وزارة الخارجيه

(إدارة المراسم)

٢- تقديم موافقة من إدارة إعفاءات الدبلوماسيين بالإفراج عن السياره

٣- أن ترد الأشياء المعفاء خلال ٦ أشهر من تاريخ وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز بطلب من وزارة الخارجيه وموافقة الوزير أو من يفوضه مد المهله لسباب مبرره

الفقره الأخيره من الماده (٢١) من قانون الجمارك: وفي جميع الأحوال تسرى على الأصناف المعفاه بموجب هذه الماده أحكام التصرف المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون ما لم يقضى نظام المعامله بالمثل بغير ذلك

وتحدد اللائحة التنفيذيه لهذا القانون ضوابط وإجراءات تطبيق هذه المادة

مادة (٢٢)

تحصل ضريبة بنسبة (٥%) من القيمة أو بالفئات المقررة بالتعريفه الجمركية ، أيهما أقل ، وذلك على ما يستورد مما يأتي:

إنشاء

١- الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزاؤها التي يقتضيها النشاط ، مما يلزم لإنشاء المشروعات ، وفقا لأحكام قانون شركات المساهمه وشركات التوصيه بالأسهم والشركات ذات المسؤليه المحدوده وشركات الشخص الواحد ، وكذا المشروعات التي يتم إنشاؤها في المجتمعات العمرانيه الجديده طبقا لأحكام القانون الخاص بها ، ومشروعات الإستصلاح والإستزراع التي تقام على الأراضي الصحراوييه طبقا للقانون المنظم لها .

إنشاء وتوسع

٢- الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الإستعمالات الخاصة بالبناء، عدا سيارات الركوب، اللازمه لإنشاء مشروعات التعمير أو التوسع فيها والتي يتم تنفيذها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير

إنشاء وتوسع

٣- الآلات والمعدات والأجهزة اللازمه لإنشاء وتوسعة المشروعات والمنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية

شروط التطبيق:

يشترط لتمتع المشروعات والمنشآت المنصوص عليها في الماده (٢٢) من القانون بفئة الضريبه الجمركيه المقرره بالماده ما يأتي :

أ- تقديم شهاده صادرة من الوزارة أو الهيئه المختصه وعلى مسؤوليتها بأحقية الجئه فى التمتع بالفئه الموحده (٥%) بالنسبه إلى الأصناف المستورده والمحدده بالشهاده والفواتير المعتمده منها طبقا لأحكام الماده (٢٢) من القانون

ب- معاينة المصلحه للأصناف الوارده للمشروع أو المنشأه كما ونوعا ومطابقتها على مشمول الشهاده المشار إليها والفواتير المعتمده وكذلك على قوائم العبوه المعتمده فى حالة ورودها مفككه أو على شحنات جزئيه بعد التركيب والمعاينه ويجب للتمتع بالإعفاء فى حالة ورود الأصناف الوارده مفككه أو على شحنات مجزأه تقديم أمانه نقيه أو ب خطاب ضمان بنكى سارى المفعول وغير قابل للإلغاء بقيمه الضريبه الجمركيه المعفاة، وذلك لحين التركيب والمعاينه والتشغيل .

مادة (٢٣)

تحصل ضريبه جمركيه بنسبة (٥%) من القيمه وبشرط المعاينه على ما يستورد من :

سيارات الركوب الخاصه التى لا تتجاوز قيمتها أربعمائه ألف جنيه

والسيارات المعده لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق والسيارات اللازمه لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال النقل السياحى أو التوسع فيها طبقا لأحكام القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحيه وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحه التنفيذية لهذا القانون ، على أن تؤدى الضريبه كامله على ما زاد عن القيمه المشار إليها .

شروط التطبيق:

يشترط لتطبيق الفئه المقرره بالماده (٢٣) من القانون مايلي:

أ- تقديم خطاب من الجئه المشرفه على النشاط بوزارة السياحه بأن السيارات الوارده لازمه لإنشاء أو التوسع للشركه المرخص لها وفى حدود الطاقه الإنشائيه أو التوسعيه المصرح بها

ب- أن يقتصر إستخدام السيارات السياحيه المنصوص عليها فى البند (أ) على النشاط المرخص من أجله

ج- تسدد كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا تم التصرف في السيارة خلال (٣) سنوات من تاريخ الإفراج

- تسدد بنسبة (٤٠%) من تلك الضرائب إذا تم التصرف خلال السنة الرابعة
- تسدد بنسبة (٢٠%) منها إذا تم التصرف خلال السنة الخامسة

وذلك بشرط التحقق من إستعمال السيارة الإستعمال الفعلي الدارج في المجال المرخص به والذي يتناسب مع حجم حركة العمل بالشركة المؤيده بالمستندات .

شرط القيمة المنصوص عليه في المادة (٢٣) من قانون الجمارك

اللائحة : (مادة ٨٧): يسرى شرط القيمة المنصوص عليه في المادة ٢٣ من قانون الجمارك على سيارات الركوب الخاصة فقط

مادة (٢٤)

تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية :

بند ١- يحظر التصرف في البضائع المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفات الجمركية بأى نوع من أنواع التصرفات **الناقلة للملكية** لغير الأشخاص أو الجهات التي تتمتع بذات الإعفاء

أو إستعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجلها

إلا بعد موافقة المصلحة وسداد الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى حال إستحقاقها، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

من المادة (٢٤) من القانون

(حظر التصرف)

قانون الجمارك (مادة ٧٧): يعد تهريباً الأفعال الآتية:

منها:

- مسلسل (٩) **التصرف الناقل للملكية** في البضائع المفرج عنها وفق أحد الأنظمة الخاصة أو المفرج عنها **معفاة كلياً أو جزئياً أو محظورة التصرف فيها** وفقاً للقوانين النافذة دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة وإستيفاء الشروط الإستيرادية

- مسلسل (١١) **حيازة السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية بقصد البيع أو عرضها للبيع بأي وسيلة أو وجودها في المحال العامة**

التنفيذية : (مادة ٩٠)

يحظر التصرف الناقل للملكية في البضائع المعفاة وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريف الجمركي لغير الأشخاص أو الجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو إستعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجلها ، إلا بعد موافقة المصلحة وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم حال إستحقاقها **ويعتبر التصرف الناقل للملكية بدون إخطار مصلحة الجمارك تهريباً جمركياً**

ولا يدخل في مفهوم التصرف الناقل للملكية:

- إعادة التصدير للخارج

- أو الرهن للبنوك

- أو التأجير التمويلي لشخص يتمتع بذات الإعفاء ويعمل في ذات النشاط المعفى

وفي جميع الأحوال **لا يجوز أن تزيد قيمة الضريبة الجمركية** وغيرها من الضرائب والرسوم التي تحصل بسبب التصرف أو الإستعمال في غير الأغراض عن قيمة **الضرائب التي سبق الإعفاء منها**

قانون الجمارك (مادة ٧٨): مع عدم الإخلال بإى عقوبة أشد يعاقب عليها قانون آخر يعاقب كل من قام بالتهريب بالحبس وبالغرامه التي لا تقل عن ١٠٠٠٠ جنية ولا تجاوز ١٠٠٠٠٠ جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين

فإذا كان التهريب بقصد الإتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تجاوز ٥ سنوات وبالغرامه التي لا تقل عن ٢٥٠٠٠ جنية ولا تجاوز ٢٥٠٠٠٠ جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين

وفي جميع الأحوال يحكم على الفاعلين والشركاء وممثلي الأشخاص الإعتباريه المسؤولين عن الإدارة الفعلية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين **بتعويض يعادل مثلي الضريبة الجمركية المتهرب منها**

فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من البضائع الممنوعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبتعويض يعادل مثل قيمتها أو مثلي الضريبة المستحقة أيهما أكبر وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من البضائع الممنوعة وكذا وسائل النقل والأدوات والمواد التي إستعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت بمعرفة مالكيها لهذا الغرض

ويضاعف التعويض في الحالات السابقة إذا سبق للمتهم ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال الخمس سنوات السابقة وصدر فيها حكم بات بالإدانة أو تم التصالح فيها ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الإرتباط وتنظر قضايا التهريب أمام المحاكم على وجه الإستعجال

وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة مخلة بالشرف والأمانة من المادة (٢٤) من القانون

حظر الإستخدام في غير الغرض

(مادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية) يعتبر إستعمال البضائع المعفاه كلياً أو جزئياً أو المتمتعه بتخفيضات جمركية خلال مدة الحظر المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون الجمارك بواسطة نفس الشخص الذي تقرر له الإعفاء أو التيسير ولكن في غير الغرض المعفاه من أجله أو بواسطة أشخاص أو جهات غير التي تقرر لها الإعفاء أو التيسير من قبيل **مخالفة** الضوابط المقرره للإعفاء المنصوص عليها بالمادة (٧٤) من قانون الجمارك

قانون الجمارك (مادة ٧٤): يعاقب بغرامه تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضه للضياع كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١- تقديم بيانات غير صحيحة عن صنف البضاعة أو منشأها

٢- مخالفة الضوابط والإجراءات الجمركية المقرره بشأن البضائع العابره (الترانزيت) والمستودعات والمناطق الحرة والمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصه والأسواق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت **والإعفاءات** أو غيرها من النظم الجمركية الخاصه

كما تفرض غرامه تساوى نصف الضريبة الجمركية المعرضه للضياع فى حالة تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز ٢٠% بشرط أن تلتزم المصلحة باتفاقية التقييم للأغراض الجمركية

(ماده ٧٥) قانون الجمارك: يعاقب بغرامه تعادل مثل الضريبة الجمركية كل من خالف أحكام المادة (٨) والبندين (٥،٢) من المادة (٢٤) من هذا القانون أو الإمتناع عن تقديمها ، فإذا تعذر إجراء التدقيق والمراجعته اللاحقه لمنع صاحب الشأن تنفيذ الإذن المشار إليه بالماده (٩) من هذا القانون ،فرضت غرامه مقدارها عشرون الف جنيه عند كل إمتناع مالم توجد أسباب مبرره تقبلها المصلحة

(ماده ٨) من قانون الجمارك : يلتزم المستوردون والمصدرون والمخلصون وشركات الملاحه والنقل ومكاتب وشركات الأشخاص الطبيعىه والإعتباريه وغبرهم ممن لهم صله بالعمليات الجمركية الإحتفاظ بالأوراق والسجلات والدفاتر والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج ، وبالنسبه للسجلات من تاريخ التأشير عليها بانتهائها أو قفلها ، وعلى كل حائز لبضائع أجنبيه بقصد الإتجار الإحتفاظ بالمستند الدال على مصدرها

البند(٢) من ماده ٢٤ من قانون الجمارك: يسرى هذا الإعفاء لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج ، وتحصل جميع الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا لم تستعمل تلك البضائع الإستعمال المعتاد فى الغرض المعفاة من أجله ، إلا إذا حال مانع دون إستعمالها من الشخص المعفى فيما أعفيت من أجله بسبب قوة قاهرة أو حادث جبرى أو بسبب مبرر يقبله الوزير أو من يفوضه فتوقف مدة الحظر ليبدأ حسابها من تاريخ زوال هذا السبب

(ماده ٨٩ من اللائحه): للوزير أو من يفوضه لأسباب مبرره وقف حساب مدة الحظر المنصوص عليها فى ماده (٢٤) من القانون إذا حال مانع دون إستعمال البضائع الإستعمال المعتاد فى الغرض المعفاة من أجله ليبدأ حسابها من تاريخ زوال هذا السبب

بند ٣ من المادة (٢٤) - يحظر الإفراج عن السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاه من الضريبة الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقا عليها العلامة المميزة الداله على إعفائها من هذه الضريبة والتي تحددها المصلحة .

اللائحه (ماده ٩١): يحدد بقرار من رئيس المصلحة بالتنسيق مع مصلحة الضرائب المصريه تصميم طابع البندول أو العلامة المميزة الداله على الإعفاء للصق على السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المفرج عنها معفاه من الضريبة الجمركية .

بند ٤ من المادة (٢٤) - لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب ، ولا تعفى إلا إذ نص عليها صراحة

بند ٥ من المادة (٢٤) - تلتزم الجهات المعفاه بإمسك سجلات ودفاتر منتظمه وأمينه تخضع لرقابة المصلحة للتأكد من إستعمال الأصناف المعفاه في الغرض التي أعفيت من أجله وفقا للشروط التي تحددها اللائحه التنفيذية لهذا القانون ، ويستثنى من ذلك الأصناف التي تم أعفاؤها لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن

ولا تسرى أحكام هذه المادة على البنود من ١ إلى ١٠ من المادة رقم (٢٠) من هذا القانون

اللائحه (ماده ٩٢): تلتزم الجهات المعفاه بإمسك سجلات ودفاتر منتظمه ومرقمه تعتمد من المصلحة وتخضع القيودات بها لمراقبة المصلحة للتأكد من إستعمال الأصناف المعفاه في الغرض الذي أعفيت من أجله ، ويجب أن تتضمن هذه الدفاتر رقم وتاريخ البيان الجمركى الذى تم بموجبه الإفراج عن الأصناف المعفاه ، ورقم وتاريخ قسيمة السداد، ورقم وتاريخ ضم الأصناف المعفاه إلى العهده المخزنيه لتلك الجهات ونظام الصرف منها .

ويسرى الإلتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على الشركات والجهات العامله في مجال تموين السفن والطائرات ، وتقديم الخدمات الملاحيه في الموانئ البحريه أو الجويه .

وعلى الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي إمساك سجلات ودفاتر منتظمه معتمده من كل من وزارة السياحه والمصلحة تقيد بها تحركات السيارات المفرج عنها طبقا للماده (٢٣) من القانون.

وتتولى المصلحة بالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة السياحة إستحداث نظام إلكتروني تدرج عليه شركات النقل السياحي تحركات السيارات ، وذلك بدلا من النظام الدفتری المشار إليه بالفقره الأولى من هذه المادة.

اللائحه (ماده ٩٤): على المصلحة إمساك سجلات دفتريه أو إلكترونيه للإعفاءات والتيسيرات الجمركيه المنصوص عليها في القانون ، على أن يكون من بين هذه الدفاتر دفترا عاما للإعفاءات تقيد فيه قيمة الأصناف المعفاة والجهات الوارده لها هذه الاصناف وقيمة الضريبه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها ، والجهات المقرر لها التيسير ونوع التيسير الممنوح ، كما تخصص المصلحة دفترا خاصا لكل جهه من الجهات المعفاة أو لكل غرض من أغراض الإعفاء تقيد فيه قيمة الأصناف المعفاة وقيمة الضريبه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم التي أعفيت منها .

اللائحه (ماده ٩٣) على الجهات المتمتعه بإعفاءات أو تخفيضات جمركيه بمقتضى القانون أو القوانين والقرارات الإخرى إخطار المصلحة عند تغيير محل مزاوله النشاط وذلك خلال شهر من إجراء التغيير وكذا بصوره من توقيعات المختصين بأعتماد طلبات الإعفاء أو التخفيض .

ثالثا قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

(مادة ٣١)

بند (٣)

تعفى من الضريبة الجمركية التجهيزات والمعدات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والألات والأدوات الخاصة والأجهزة التعويضية وأجهزة التقنيات والمعينات المساعدة وقطع غيارها الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة إذا كان مستوردها شخصا ذا إعاقة بغرض إستعماله الشخصي أو جمعية أو مؤسسة أو جهة من الجهات المعنية بتقديم أو توفير هذه الأشياء طبقا لأحكام قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من مؤسسات العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧

بند (٤)

تعفى السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لإستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة من الضريبة الجمركية أيا كان نوعها وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها وذلك بالشروط المقررة فى البند (٣) من هذه المادة على أن يكون الإعفاء للشخص ذى الإعاقة أيا كانت إعاقته سواء قاصرا أو بالغاً وذلك عن سيارة أو وسيلة واحدة كل (٥) سنوات ولا تجوز قيادة أو إستعمال هذه السيارة أو الوسيلة الا من الشخص ذى الإعاقة إذا كانت حالة تسمح بذلك على النحو الذى تحددته الجهة المنوط بها إصدار رخصة القيادة (أو) من سائقة الشخصى المؤمن عليه أو من أحد أقاربه من الدرجة الأولى إذا كان قاصرا أو كانت حالة لا تسمح بقيادة السيارة بنفسه

ولا يجوز التصرف فى هذه السيارة أو الوسيلة خلال (٥) سنوات من تاريخ الإفراج الجمركى عنها بأى صور من صور التصرف سواء تم بتوكيل أو بالبيع الإبتدائى أو النهائى أو غيرهُ أو إستعمالها فى غير الغرض المخصصة ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المقررة

تم النشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لنشره

تم تصديق رئيس الجمهورية عليه ونشر بالعدد (٧) مكرر ج

بالجريدة الرسمية فى ٢٠١٨/٢/١٩

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الاشخاص ذوى الإعاقة

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ديسمبر لعام ٢٠١٨

(ماده ٥)

يكون إعتاماد التقرير الطبي والتشخيص الطبي للشخص ذى الإعاقة بكافة مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها والمستشفيات الجامعية والمستشفيات التابعة للقوات المسلحة والشرطه بمعرفة لجنة طبيه ثلاثيه متخصصه تتولى إعتاماد التقرير الطبي أو التشخيص الطبي الصادر عن ذات المستشفى ، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من مدير المستشفى المختص ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين والخبراء لإنجاز أعمالها .

فقره مضافه نصها الآتى : " ويعفى ذوو الإعاقات الشديده (المستوى الثالث) من إعتاماد التقرير الطبي والتشخيص الطبي لهم من اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه ماده "

هذه الفقرة مضافه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء برقم ٨٢٠ لعام ٢٠٢٠ فى ٣١ مارس عام ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحه التنفيذية لقانون حقوق الشخص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٨ الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لعام ٢٠١٨) تضاف فقره ثانيه إلى ماده (٥) من اللائحه التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليها

(ماده ٧٥)

معدله بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠٠ لسنة ٢٠٢٤ والصادر فى ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٤

نشر فى الجريده الرسميه العدد ٤٢ (مكرر) فى ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٤

يستبدل بنص ماده (٧٥) من اللائحه التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليه النص الآتى:

يشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة على السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لإستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة الوارد بالبند (٤) من ماده (٣١) من القانون ما يلى:

١- حصول الشخص المتقدم على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة

المختصة بالتضامن الإجتماعى بالتنسيق مع وزاره المختصه بالصحه .

٢- ورود تقرير طبي من المجالس الطبية المتخصصة أو المجلس الطبي المختص الذى تحدده الوزارة المختصه بالصحه يتضمن البيانات الخاصه بالشخص ذى الإعاقه ويحدد مدى قدرته على القيادة بنفسه أو من خلال شخص آخر .

٣- ورود السيارة أو وسيلة النقل الفردية من الخارج مباشرة برسم الشخص ذى الإعاقه **ولا يجوز** ورود السيارة أو وسيلة النقل الفردية من المناطق الحره

٤- الا تتجاوز السعة اللترية للسيارة ١٢٠٠ سى سى بالنسبه للسيارات ذات محرك بنزين او سولار او هجين والا تكون من السيارات ذات المحرك التريو والا تتجاوز قدره بالنسبه للسيارات ذات المحرك الكهربائى ٢٠٠ كيلو واط

٥- الا تقل سنة صنع السيارة ووسيلة النقل الفردية عند التمتع بالإعفاء عن الثلاث السنوات السابقه بما فيها سنة الصنع

٦- تقديم إقرار من طالب الإعفاء يفيد عدم سابقة تمتعه بإعفاء جمركى عن سيارة أو وسيلة نقل فردية خلال السنوات الخمس السابقة على طلب الإعفاء

٧- عدم الجمع بين الإعفاء المشار اليه وآية إعفاءات مقررة بموجب قوانين أخرى

٨- ان يكون لدى طالب الاعفاء أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى حساب بنكى مفتوح لدى بنك ناصر الإجتماعى أو أحد البنوك المعتمده من البنك المركزى قبل تقديم طلب الإعفاء بعام على الأقل ومودع بهذا الحساب مبلغ لا يقل عن ثمن السيارة عند التمتع بالإعفاء

٩- عدم قبول تحرير توكيلات لإدارة السيارة أو وسيلة النقل الفردية المرخصة بإسم الشخص ذى الإعاقه بالشهر العقارى

وفى حالة ثبوت قيام الشخص ذى الإعاقه ببيع السيارة أو وسيلة النقل الفردية أو تسليمها لغير مستحق لقيادتها وذلك خلال الخمس سنوات التالیه لتاريخ الإفراج الجمركى عنها فإنه يلتزم بسداد قيمة الضريبه الجمركيه وضريبه القيمه المضافه المقرره عليها بالإضافة لإتخاذ الإجراءات المقرره لتطبيق حكم الماده (٧٥) من قانون الجمارك المشار إليه

(مادة ٧٦)

يلتزم الشخص ذو الإعاقه مالك السيارة المعفاة من الضريبة الجمركية بوضع الإشارة والعلامات التى تصدرها وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة المالية الدالة على تمييز هذه السيارة

رابعاً: إعفاءات بموجب الإتفاقيات الدولية

يتم تناولها في ماده علميه منفصله

خامساً: إعفاءات بموجب قوانين أخرى

(١) قانون الإستثمار رقم ٧٢ لعام ٢٠١٧

ماده (١٠):

--- وتسرى على الشركات والمنشآت الخاضعة لهذا القانون أحكام الماده (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركيه الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصه بتحصيل ضريبه جمركيه بفئه موحده مقدارها (٢%) إثنان بالمائه من القيمه ، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزه لازمه لإنشائها

كما تسرى هذه الفئه الموحده على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التى تعمل فى مشروعات المرافق العامه من آلات ومعدات وأجهزه لازمه لإنشائها أو إستكمالها .

ماده (٣٢):

خاصه بالترخيص بإنشاء مناطق تكنولوجيه فى مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات .

لرئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئه وبطلب من الوزير المعنى بشئون الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، الترخيص بإنشاء مناطق تكنولوجيه فى مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، ولا تخضع جميع الأدوات والمهمات والآلات اللازمه لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجده داخل المناطق التكنولوجيه بجميع أنواعها للضرائب والرسوم الجمركيه وفقا للشروط والإجراءات التى تبينها هذه اللائحه.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لعام ٢٠١٧

بإصدار اللائحه التنفيذيه لقانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لعام ٢٠١٧

ماده (٧١):

يسرى على المناطق التكنولوجيه أحكام المادتين (٦٦، ٧٦) من هذه اللائحه

ولا تخضع الآلات والمعدات والأدوات والمهمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق التكنولوجية للضرائب والرسوم الجمركية ، ويكون الإفراج عن تلك الآلات والمعدات والإدوات والمهمات وفقا للإجراءات الجمركية التي يحددها وزير المالية .

(٢) قانون رقم ١٤٨٩ لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الإهلي

نشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٣ مكرر (ب) السنة الثانية والستون في ١٩ أغسطس عام ٢٠١٩

(مادة ١٧):

مع عدم الإخلال بأى مزايا منصوص عليها فى قانون آخر تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والإتحادات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

٥- الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من معدات وآلات وأجهزه ولوازم إنتاج وسيارات ، وكذا ما تتلقاه من هدايا ومعونات من الخارج ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص وعرض وزير المالية وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسى

ويحظر التصرف فى الأشياء المعمره منها التى تحدد بقرار من الوزير المختص بالإتفاق مع وزير المالية وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحه التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ١٤٨٩ لسنة ٢٠١٩

(مادة ٤٨):

يجوز للجمعية فى أحوال تلقيها هدايا أو هبات أو إستيراد معدات وآلات وأجهزه ولوازم إنتاج وسيارات أن تطلب الإعفاء الجمركى عنها بطلب تتقدم به إلى الوحده أو الوحده الفرعية بحسب الأحوال وفقا للنموذج المرافق لهذه اللائحه

فإذا تبين أن الأشياء المطلوب إعفاؤها لازمه لنشاط الجمعيه أحال الوزير المختص الطلب إلى وزير المالية للعرض على رئيس مجلس الوزراء لإستصدار قرار الإعفاء

على أن يتضمن الطلب تعهد مجلس إدارتها أداء الضرائب والضريبة الجمركيه المستحقه إذا رفض طلب الإعفاء ، أو إعادة تصديرها

(٣) قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

بشأن إصدار قانون الرياضه

ماده (٩):

تعتبر الهيئات الرياضيه المشهره وفقا لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصه ذات النفع العام وتتمتع فيما عدا ما ورد في شأنه نص خاص بالإمتيازات الآتيه :

٥-الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركيه بالنسبه للأدوات والمهمات المستورده لحسابها ،والتي تلزم لممارسة نشاطها ، والتي يصدر بتحديددها قرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الجهه الإداريه المختصه ،كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم الأدوات والمهمات التي تستوردها الجهه الإداريه المركزيه لصالح أنشطة الشباب ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لجهه غير معفاه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء مالم يتم دفع الضرائب والرسوم المستحقه عنها

(٤) قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والإبتكار

نشر بالجريده الرسميه -العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨

في الماده الرابعه من الإصدار صدر في ٢١ أبريل ٢٠١٨ وينشر بالجريده الرسميه ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

ماده(٧):

تعفى هيئات التعليم العالي والبحث العلمى من أداء الرسوم الجمركيه والضرائب بما فيها الضريبه على القيمه المضافه وذلك على الأدوات والأجهزه والمواد المستورده اللازمه للمشروعات البحثيه

ويشترط لمنح الإعفاء المشار إليه أن تقدم الهيئات المذكورة إقرارا يفيد بأن هذه السلع والأدوات والأجهزة لازمه لتنفيذ مشروعاتها البحثية

ويكون الإعفاء بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير المالية ، على أن يبدى وزير المالية رأيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال الأوراق إليه ، ويعتبر مضى هذه المدة دون رد منه بمثابة الموافقة ومع عدم الإخلال بإى عقوبات مقرره فى هذا الشأن ، تستحق الضرائب والرسوم على السلع المعفاة إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالإعفاء .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والإبتكار

الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

ماده (٦):

مع مراعاة أحكام المادة (٧) من القانون يتعين على الهيئة تقديم طلب الإعفاء للوزارة المختصة مرفقا به كافة المستندات اللازمة ، ومنها على الأخص ما يأتى :

١- بيان معتمد من جمرك الإفراج المختص موجه للإدارة العامة للإعفاءات الخاصه بمصلحة الضرائب المصريه (قيمه مضافه) موضحها به قيمة الأصناف المطلوب إعفاؤها ، والضريبه المستحقه ، ومشمول الرساله ، وتاريخ الإفراج ، وإسم الجهة المفرج لصالحها

٢- إقرار تتعهد بمقتضاه الهيئة المستفيدة من الإعفاء بأن السلع والأدوات والأجهزة المستورده لازمه لتنفيذ مشروعاتها البحثية

(٥) القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء هيئة تمويل العلوم وتكنولوجيا الإبتكار

ماده (١٣):

تعفى الهيئة من أداء الرسوم الجمركيه والضرائب بما فيها الضريبه على القيمه المضافه وذلك على الأدوات والأجهزة والمواد المستورده اللازمه للمشروعات البحثية بشرط أن تقدم الهيئة إقرارا يفيد بأن هذه السلع لازمه لتنفيذ مشروعاتها البحثية

ويكون الإعفاء بالإتفاق بين الوزير المختص بالبحث العلمي ووزير المالية ، على أن يبدى وزير المالية رأيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال الأوراق إليه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد منه في حكم الموافقة

وتستحق الضرائب والرسوم على السلع المعفاة إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ الإعفاء

(٦) قانون إنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧

ماده (٧):

يعفى ما تستورده الهيئة من الأدوات والأجهزه والمواد اللازمة لمشروعاتها من الضرائب الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم ، كما تعفى ما تستورده الشركات والهيئات والجهات المتعاقده مع الهيئة من الآلات والمعدات والأدوات والسيارات بجميع أنواعها ووسائل النقل والمهمات والمنقولات الأخرى من الضرائب الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك كله بشرط المعاينه ، وبناء على قرار الهيئة بأن السلع المعفاة مستورده ولازمه لتنفيذ مشروعاتها وتستحق الضرائب والرسوم على هذه السلع المعفاة إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالإعفاء ويعفى المقاولون والمقاولوم من الباطن من جميع الضرائب والرسوم المستحقه بسبب تنفيذ إلزاماتهم طبقا للعقود الخاصه بتنفيذ مشروعات الهيئة .

كما تعفى مشروعات تنفيذ او تشغيل او ادارة المحطات النوويه من جميع الضرائب والرسوم . وبذلك نكون قد إنتهينا من إستعراض مادة الإعفاءات الجمركيه نرجو أن نكون قد وفقنا في العرض والتبسيط مع كافة الإمنيات الطيبه أن يعود هذا العمل بالنفع على كل من له علاقه بالعمل الجمركى من عاملين ومتدربين ومستخلصين وأصحاب الشأن.

أسئلة

اختر الإجابة الصحيحة :

- (١) يعتبر من المصادر التشريعية للاعفاءات الجمركية :
- (a) اتفاقيات البترول
(b) قانون التجارة
(c) اللائحة الاستيرادية
- (٢) يعتبر من المصادر التشريعية للاعفاءات الجمركية :
- (a) قانون التجارة
(b) القرارات الوزارية
(c) الاتفاقيات الدولية
- (٣) يعتبر من المصادر التشريعية للاعفاءات الجمركية :
- (a) القرارات الوزارية
(b) قانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠
(c) القرار الجمهوري باصدار التعريفات الجمركية
- (٤) يعتبر من الاهداف العامة للاعفاءات الجمركية :
- (a) اهداف اجتماعية
(b) اهداف اجرائية
(c) اهداف رياضية
- (٥) يعتبر من الاهداف العامة للاعفاءات الجمركية :
- (a) اهداف اقتصادية
(b) اهداف سعرية
(c) اهداف سياحية
- (٦) يعتبر من الاهداف العامة للاعفاءات الجمركية :
- (a) اهداف امنية
(b) اهداف سياحية
(c) اهداف تجارية
- (٧) يعتبر من الاهداف العامة للاعفاءات الجمركية :
- (a) اهداف جمركية
(b) اهداف اجرائية
(c) اهداف سياسية
- (٨) يعتبر من الاهداف العامة للاعفاءات الجمركية :
- (a) اهداف اقتصادية
(b) اهداف سياسية
(c) اهداف امنية
(d) كل ما سبق
- (٩) من الاصناف المعفاه من شرط المعاينة طبقاً لقانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ :
- (a) واردات وزارة الدفاع
(b) واردات شركات الاستثمار
(c) واردات شركات السياحة
- (١٠) الاصناف المعفاه والتي من الممكن اعفائها من شرط المعاينة طبقاً لقانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ :
- (a) واردات وزارة الصناعة

- (b) واردات هيئة الامن القومى
(c) واردات شركات الاستثمار
- (١١) الاصناف المعفاة والتي من الممكن اعفاؤها من شرط المعاينة طبقاً لقانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ :
- (a) واردات وزارة التجارة
(b) واردات السفارات الاجنية
(c) واردات وزارة الخارجية
- (١٢) الاصناف المعفاة للجهات الواردة بالمادة (١٩) من قانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ معفاة من :
- (a) الضرائب الجمركية
(b) شرط المعاينة
(c) امساك دفاتر منظمة
(d) كل ما سبق
- (١٣) يسمح للسائح او العابر القادم لجمهورية مصر العربية :
- (a) ١ لتر مشروبات روحية
(b) ٢ لتر مشروبات روحية
(c) ٣ لتر مشروبات روحية
- (١٤) يحق قبول الاهداء للرسائل الواردة هدايا ومنح للحكومة والتي تجاوزت قيمتها ١٥ مليون جنيه من :
- (a) رئيس الجهة الادارية
(b) الوزير المختص
(c) رئيس مجلس الوزارة
- (١٥) يسمح للسائح او العابر عند القدوم الشراء من الاسواق الحرة في حدود مبلغ :
- (a) ١٠٠ دولار
(b) ٢٠٠ دولار
(c) ٣٠٠ دولار
- (١٦) يشترط للافراج عن الاصناف المعفاة للقوات المسلحة بدون معاينة تقديم استمارة:
- (a) ١٢٦ ك.م
(b) ٤ ك.م
(c) ١١ ك.م
- (١٧) اهم شروط تطبيق الاعفاءات الجمركية على ما يرد للسفارات الاجنية للاستعمال الرسمى تقديم :
- (a) استمارة ١١ ك.م
(b) استمارة ٢٦ ك.م
(c) استمارة ٤ ك.م
- (١٨) اعفاء الامتعة الشخصية لاعضاء السلك الدبلوماسى الاجنى يحقق :
- (a) هدف اقتصادى
(b) هدف اجتماعى
(c) هدف سياسى
- (١٩) الاستمارة التى يشترط تحريرها بالنسبة للصادرات المؤقتة والتي ستعود مرة اخرى للبلاد :
- (a) استمارة ٤ ك.م
(b) استمارة ١٢٦ ك.م
(c) استمارة ١١ ك.م
- (٢٠) الامتعة الشخصية للحاصلين على الدكتوراه من الخارج عند عودتهم نهائياً للبلاد معفاة :
- (a) اعفاء كلى

- (b) اعفاء جزئي
(c) اعفاء مؤقت
- (٢١) الاعفاءات الجمركية الخاصة بالمبعوثين الحاصلين على درجة الدكتوراه من الخارج هي :
(a) الازيد عن ٤٠ ألف جنيها من الضريبة الجمركية
(b) الازيد عن ٢٠ ألف جنيها من الضريبة الجمركية
(c) جزء من القيمة المقبولة جمركيا
- (٢٢) يتم اعفاء المؤن ومواد الوقود للطائرات وسفن اعالي البحار طبقاً لقانون الجمارك في رحلاتها :
(a) الداخلية
(b) الخارجية
(c) الداخلية والخارجية
- (٢٣) الرسائل التجارية التي تصدر للخارج ثم تعاد للبلاد بعينها لرفضها تعفى من الضرائب الجمركية بشرط :
(a) اعادتها خلال سنة من التصدير
(b) خلال سنتين من التصدير
(c) خلال ثلاث سنوات من التصدير
- (٢٤) يطبق البند الموحد ٥% على سيارات الركوب الواردة لشركات النقل السياحي بشرط :
(a) الا تتجاوز قيمتها ٤٠٠ ألف جنيها
(b) ان تكون ذات عشرة مقاعد فاكثر بما فيها السائق
(c) الاثنتين معاً
- (٢٥) طبقاً لقانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الفئة الموحدة للضريبة الجمركية هي :
(a) ١٠%
(b) ٥%
(c) ٢%
- (٢٦) المعدات التي ترد للمنشآت السياحية بغرض الاحلال والتجديد يتم الافراج عنها بعد دفع الرسوم الجمركية كما يلي :
(a) يسدد ٥% من القيمة او البند ايهما اقل
(b) يسدد ٢٠% من القيمة او البند ايهما اقل
(c) يسدد حسب البند
- (٢٧) يحصل ٥% من القيمة او البند ايهما اقل على ما تستورده المشروعات من الات ومعدات واجهزة واجزائها اللازمة :
(a) للتوسع في الانشاء
(b) لانشائها
(c) لاستكمال انشائها
- (٢٨) يطبق البند الموحد ٥% عن الاصناف الواردة بالمادة ٢٢ من قانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ لتحقيق :
(a) هدف اجتماعي
(b) هدف سياسي
(c) هدف اقتصادي
- (٢٩) يطبق البند الموحد ٥% على سيارات نقل الاشخاص الواردة لشركات النقل السياحي بشرط :
(a) الازيد قيمتها عن ٤٠٠ ألف جنيها
(b) عشرة مقاعد فاكثر بما فيهم السائق
(c) الاثنتين معاً

- (٣٠) فترة الحظر عن سيارات الركوب وسيارات نقل الاشخاص الواردة لشركات النقل السياحي هي :
- (a) ٧ سنوات
(b) ٥ سنوات
(c) ١٠ سنوات
- (٣١) فترة الحظر عن الآلات والمعدات والأجهزة المعفاة طبقاً لقانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ هي :
- (a) ٣ سنوات
(b) ٧ سنوات
(c) ٥ سنوات
- (٣٢) فترة الحظر عن السيارات المعفاة لذوي الاحتياجات الخاصة هي :
- (a) ٣ سنوات
(b) ٧ سنوات
(c) ٥ سنوات
- (٣٣) سيارات الركوب ونقل الاشخاص المعفاة الواردة لشركات النقل السياحي التي يتم التصرف فيها في السنة الثانية من الافراج تسدد الضريبة الجمركية كما يلي :
- (a) كامل الضريبة الجمركية السابق الاعفاء منها
(b) ٢٠% من الضريبة الجمركية السابق الاعفاء منها
(c) ٤٠% من الضريبة الجمركية السابق الاعفاء منها
- (٣٤) اعفاء سيارات ذوي الاعاقة لتحقيق :
- (a) هدف اقتصادي
(b) هدف اجتماعي
(c) هدف سياسي
- (٣٥) عند الافراج عن السلع المعفاة طبقاً للمادة ٢٢ من قانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ يلزم تقديم :
- (a) موافقة استيرادية
(b) موافقة الجهة المشرفة على النشاط
(c) موافقة احد البنوك
- (٣٦) استخدام الاصناف المعفاة في غير الغرض المفرج من اجله طبقاً لقانون الجمارك يعتبر :
- (a) تهرب جمركي
(b) مخالفة جمركية
(c) الاثنين معاً
- (٣٧) يحق للمعاقين استيراد سيارة معفاة كلياً من الضرائب الجمركية كل :
- (a) مرة واحدة في العمر
(b) كل سبع سنوات
(c) كل ٥ سنوات
- (٣٨) يعتبر التصرف في الاشياء المعفاة من الضريبة الجمركية خلال فترة الحظر دون اخطار الجمارك :
- (a) مخالفة جمركية
(b) تهرب جمركي
(c) الاثنين معاً
- (٣٩) إعفاء سيارات وأتوبيسات السياحة تحقق
- (a) هدف أمني
(b) هدف اجتماعي
(c) هدف اقتصادي

- (٤٠) أعفاءات حملة الدكتوراه تعتبر
- إعفاء كلي
 - إعفاء جزئي
 - إعفاء مشروط
- (٤١) الاعفاءات الواردة بالاتفاقيات البترولية تعتبر
- إعفاء مشروط
 - إعفاء جزئي
 - إعفاء كلي
- (٤٢) أعفاء المهمات الواردة للقوات المسلحة تحقق
- هدف سياسي
 - هدف امني
 - هدف اقتصادي
- (٤٣) تقوم متابعة الإعفاءات بمتابعة الأصناف المعفاة الواردة
- شركات الاستثمار
 - للسفارات الأجنبية
 - كبدل فاقد
- (٤٤) السيارات الليموزين وأتوبيسات السياحة التي يتم التصرف فيها خلال السنة الخامسة تسدد الرسوم كما يلي
- :
- كامل الضريبة الجمركية السابق الاعفاء منها
 - ٢٠% من الضريبة الجمركية السابق الاعفاء منها
 - ٤٠% من الضريبة الجمركية السابق الاعفاء منها
- (٤٥) إعفاء الآلات والمعدات لمشروعات الاستثمار
- إعفاء كلي
 - إعفاء جزئي
 - تخفيض في التعريفات الجمركية
- (٤٦) طبقا لقانون الإعفاءات فإن المعدات الواردة لشركات الاستثمار لزوم الانشاء تسدد عن الإفراج الرسوم الجمركية
- بنسبة (٢٠%) أو البند أيهما اقل
 - بنسبة (٥%) أو البند أيهما اقل
 - بند التعريفات الجمركية
- (٤٧) عند الإفراج عن السلع المعفاة طبقا للمادة الرابعة من قانون الإعفاءات يلزم تقديم
- موافقة استيرادية
 - موافقة الجهة المشرفة علي نشاط المشروع
 - موافقة أحد البنوك علي الإعفاء
- (٤٨) السيارة الليموزين وأتوبيسات السياحة التي يتم ضبطها في السنة الرابعة في حالة استخدام في غير الغرض تستوجب سداد الرسوم كما يلي :-
- تسدد كامل الرسوم
 - تسدد (٤٠%) من الرسوم + ٢٥% غرامة
 - تسدد كامل الرسوم + ٢٥% غرامة
- (٤٩) فترة الحظر عن سيارات الليموزين وأتوبيسات السياحة المعفاة طبقا لقانون الإعفاءات
- خمس سنوات
 - سبع سنوات
 - عشر سنوات

ضع علامة صح أو خطأ :-

١.	من مصادر التشريع للإعفاءات الجمركية اللائحة الاستيرادية	()
٢.	من مصادر التشريع للإعفاءات الجمركية قانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧	()
٣.	من مصادر التشريع للإعفاءات الجمركية قانون الجمارك الموحد ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠	()
٤.	من مصادر التشريع للإعفاءات الجمركية الاتفاقيات الدولية	()
٥.	من مصادر التشريع للإعفاءات الجمركية القرار الجمهوري بإصدار التعريفات الجمركية	()
٦.	من مصادر التشريع للإعفاءات الجمركية الاتفاقيات البترولية	()
٧.	من مصادر التشريع للإعفاءات الجمركية بقانون ذوى الاحتياجات الخاصة ١٠ لسنة ٢٠١٨	()
٨.	من مصادر التشريع للإعفاءات الجمركية بقانون ذوى الاحتياجات الخاصة ١٠ لسنة ٢٠١٨	()
٩.	قانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ هو المصدر التشريع الوحيد لمنح الإعفاءات الجمركية	()
١٠.	إذا تعارض نص من نصوص مصدر من مصادر التشريع للإعفاءات الجمركية مع نص من نصوص الاتفاقيات الدولية فإن الأصوب هو تطبيق الاتفاقية الدولية	()
١١.	تسمح الاتفاقيات البترولية بإعادة تصدير الأصناف المعفاه	()
١٢.	تسمح الاتفاقيات البترولية بنقل الأصناف المعفاه إلى شركات البترول الأخرى سواء كانت معفاه من عدمه	()
١٣.	الإعفاءات الواردة بالقرار الجمهوري بإصدار التعريفات الجمركية (مواد الإصدار) إعفاءات كلية	()
١٤.	الإعفاءات الواردة بمواد إصدار القرار الجمهوري بإصدار التعريفات الجمركية تعتبر إعفاءات لجهات من ناحية المستفيد	()
١٥.	تطبيق الإعفاءات الجمركية قاصر فقط على ما ورد بقانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الباب الرابع	()
١٦.	أهداف الإعفاءات الجمركية اقتصر على تحقيق أهداف أمنية وسياسية فقط	()
١٧.	أهداف الإعفاءات الجمركية اقتصر على تحقيق أهداف اقتصادية وسياسية فقط	()
١٨.	أهداف الإعفاءات الجمركية اقتصر على تحقيق أهداف أمنية واجتماعية فقط	()
١٩.	الإفراج عن الآلات والمعدات الواردة للشركة العربية لأنابيب البترول (سوميد) بإعفاء طبقاً لقانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠	()
٢٠.	الآلات والمعدات التي ترد للمنشآت الفندقية بغرض الأحلال والتجديد يفرج عنها بنسبة ٢٠% أو البند أيهما أقل	()
٢١.	يفرج عن خامات ومحضرات البان الرضع للمصانع المرخص لها بإنتاجية بنسبة ٢% من	()

	القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل طبقاً للقرار الجمهوري باصدار التعريفية الجمركية	
٢٢.	تحصل ٢% من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما اقل على ما يستورد من معدات ومكونات الطاقة الشمسية وقطع غيارها طبقاً للقرار الجمهوري باصدار التعريفية الجمركية	()
٢٣.	تحصل ٢% من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما اقل على ما يستورد من معدات ومكونات طاقة الرياح	()
٢٤.	كل ما يتمتع بالاعفاء من الضريبة الجمركية يتم اعفائه من ضريبة القيمة المضافة	()
٢٥.	المعانة شرط أساسى لتطبيق أى اعفاء من الضريبة الجمركية دون استثناء	()
٢٦.	يفرج عن ما تستورده وزارة الدفاع بدون معانة بناءً على استمارة ١١ ك.م	()
٢٧.	الجهات المعفاء طبقاً للمادة ١٩ من قانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ لجهات سيادية لتحقيق هدف أمنى	()
٢٨.	يتم تطبيق الالغاء على سيارات الركوب الخاصة للاستعمال الشخصى بوزارة الدفاع	()
٢٩.	الاعفاء الوارد بقانون الجمارك لوزارة الدفاع لتحقيق أهداف أمنية هو اعفاء جزئى	()
٣٠.	يمكن التجاوز عن شرط تقديم رئيس ديوان رئيس الجمهورية خطاب يحدد فيه البضائع الواردة لرئاسة الجمهورية للاستعمال الرسمى	()
٣١.	الجهات الواردة بقانون الجمارك لتحقيق هدف فنى معناه من امساك دفاتر منتظمة	()
٣٢.	صناعات التجميع طبقاً للقرار الجمهورى باصدار التعريفية كلما زادت نسبة التصنيع المحلى زادت الاعفاءات الممنوحة	()
٣٣.	صناعات التجميع طبقاً للقرار الجمهورى باصدار التعريفية الجمركية كلما قلت نسبة التصنيع المحلى زادت الاعفاءات الممنوحة	()
٣٤.	صناعات التجميع طبقاً للقرار الجمهورى باصدار التعريفية الجمركية كلما قلت نسبة التصنيع المحلى يخلق الاعفاءات الممنوحة	()
٣٥.	الاعفاءات الممنوحة لوزارة الدفاع لتحقيق هدف سياسى	()
٣٦.	الاعفاءات الممنوحة لوزارة الدفاع لتحقيق هدف اقتصادى	()
٣٧.	الاعفاءات الممنوحة لوزارة الدفاع لتحقيق هدف اجتماعى	()
٣٨.	إعفاء ما يرد للاستعمال الرسمى لوزارة الخارجية من الضرائب الجمركية هو اعفاء جزئى	()
٣٩.	من شروط تطبيق الإعفاءات الجمركية على ما تستورده وزارة الداخلية أن ترد الرسائل باسمها أو لحسابها	()
٤٠.	يشترط للإعفاء للهدايا والهبات التأكد من قبول السلطة المختصة للإهداء	()
٤١.	يقتصر قبول الإهداء للوزير المختص لاحدى الجهات التابعة للوزارة على ما قيمته ٥٠٠ ألف جنيها	()
٤٢.	لرئيس الجهة الحكومية قبول إهداء فى حدود مليون جنية	()

٤٣.	الوزير له حق في قبول الاهداء في حدود ١٠ مليون جنيه	()
٤٤.	يقتصر قبول رئيس مجلس الوزراء للإهداء في حدود ١٠ مليون جنيه	()
٤٥.	يسمح للسائح عند شراء أصناف من الأسواق الحرة استبدال ١ لتر فقط من المشروبات الروحية بكرتونة بيرة	()
٤٦.	يتمتع المقيمين عن العودة من الخارج باعفاء أمتعة شخصية في حدود ١٥٠٠٠ جنيه	()
٤٧.	في جميع الأحوال يجوز الاعفاء من شرط المعاينة بناء على طلب الجهة وموافقة وزير المالية	()
٤٨.	في حالة عدم تمتع السائح أو العابر بالاعفاء يعفى ما يتم شرائه من الأسواق الحرة في حدود \$٢٠٠	()
٤٩.	تعفى الرسائل الغير تجارية والمحزر عنها استمارة ١٢٦ ك.م عند التصدير بشرط مطابقتها عند ورودها	()
٥٠.	يعفى الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية السابق تصديرها لأشخاص يعتبر محل اقامتهم الأصلي ج.م.ع بشرط تحرير استمارة ١٢٦ ك.م عند التصدير المؤقت	()
٥١.	الأشياء المجردة من أى صفة تجارية (نياشين- ميداليات - جوائز الرياضية والعلمية) غير معفاة طبقاً لقانون الجمارك.	()
٥٢.	من شروط تطبيق الاعفاء للرسائل التجارية السابق تصديرها للخارج مطابقة الرسالة لما تم تصديره	()
٥٣.	تحرر استمارة ٤ ك.م للرسائل الغير تجارية عند التصدير	()
٥٤.	تعفى الرسائل التجارية السابق تصديرها للخارج ثم تعاد إلى البلاد بعينها بعد ٣ سنوات من التصدير	()
٥٥.	الرسائل الواردة بدل تالف أو ناقص بعد مرور سنة من وصول الرسالة الأصلية ولم يتم تجديد المدة يتم اعفائها	()
٥٦.	من شروط تطبيق الاعفاء للرسائل التجارية أن ترد الرسالة بحالتها ولم تجرى عليها أى عملية صناعية	()
٥٧.	يتم اعفاء المؤن والوقود وغيرها للطائرات وسفن أعالي البحار في رحلاتها الداخلية والخارجية طبقاً لقانون الجمارك	()
٥٨.	الاعفاء لرسائل البدل التالف يعتبر اعفاء جزئى	()
٥٩.	الاعفاء المقرر لرسائل البدل التالف يعتبر اعفاء كلى	()
٦٠.	اعفاء رئاسة الجمهورية يحقق هدف سياسى	()
٦١.	اعفاء حاصلين على الدكتوراه من الخارج يحقق هدف اجتماعى	()
٦٢.	اعفاء حاصلين على درجة الدكتوراه من الخارج اعفاء كلى	()
٦٣.	تعفى الأمتعة الشخصية للحاصلين على درجة الدكتوراه من الخارج عن العودة النهائية للبلاد في حدود ٤٠٠٠٠ جنيه وكمبيوتر شخصى وطابعة	()

٦٤.	من شروط تطبيق الاعفاءات على ما يرد للسفارات الأجنبية هو تقديم استمارة ٤ ك.م	()
٦٥.	اعفاء الأمتعة الشخصية لأعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي لتحقيق هدف سياسي	()
٦٦.	تعتبر استمارة ٤ ك.م المعتمدة من وزارة الخارجية هي أساس التعامل مع الدبلوماسيين الأجانب	()
٦٧.	أساس المعاملة مع الدبلوماسيين الأجانب ما تحدده وزارة الخارجية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل	()
٦٨.	يشترط لتطبيق الاعفاء الوارد لسفارة أجنبية تقديم استمارة ١٢٦ ك.م	()
٦٩.	يشترط لتطبيق الاعفاء ما يرد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الفخريين الأجانب	()
٧٠.	يجوز للدبلوماسي بيع السيارة الخاصة به والمعفاة في أى وقت	()
٧١.	يسمى الاعفاء الجمركي الذي يمنح للواردات الخاصة بالمقاولين الأجانب طول فترة بقاء المشروع بالافراج المؤقت	()
٧٢.	تخضع الآلات والمعدات والأجهزة وأجزائها للإعفاءات المقررة بالمادة ٢٢ من قانون الجمارك لفئة موحدة أو فئة الضريبة بالتعريف الجمركية أيهما أقل	()
٧٣.	من شروط تطبيق الفئة الموحدة ٥% من القيمة أو الفئة بجدول التعريف أيهما أقل طبقاً للمادة ٢٢ من قانون الجمارك موافقة الجهة المشرفة على النشاط	()
٧٤.	الاعفاءات المقررة بالمادة ٢٢ من قانون الجمارك هي إعفاءات لتحقيق هدف اجتماعي	()
٧٥.	الاعفاءات المقررة بالمادة ٢٢ من قانون الجمارك هي إعفاءات لتحقيق هدف اقتصادي	()
٧٦.	تعتبر الاعفاءات المقررة بالمادة ٢٢ من قانون الجمارك إعفاء جزئي	()
٧٧.	الآلات والمعدات والأجهزة وأجزائها من الأصناف اللازمة لإنشاء المشروعات الصناعية طبقاً للمادة ٢٢ من قانون الجمارك	()
٧٨.	يطبق البند الموحد ٥% على سيارات الركوب الواردة لشركات النقل السياحي والتي تتجاوز قيمتها ٤٠٠٠٠٠ جنية	()
٧٩.	يطبق البند الموحد ٥% على سيارات نقل الأشخاص الواردة لشركات النقل السياحي بما لا يتجاوز ٧ أشخاص بما فيهم السائق	()
٨٠.	يطبق البند الموحد ٥% على سيارات الركوب الواردة لشركات النقل السياحي حتى ٤٠٠٠٠٠ جنية	()
٨١.	يطبق البند الموحد ٥% على السيارات لنقل ١٠ أشخاص فأكثر بما فيهم السائق والواردة لشركات النقل السياحي	()
٨٢.	تسدد ٤٠% من الضريبة الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى السابقة الإعفاء منها السيارات الواردة لشركات النقل السياحي عند التصرف فيها خلال سنتين من تاريخ الافراج	()
٨٣.	يشترط لتطبيق الفئة الموحدة ٢% طبقاً لقانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧ تقديم كتاب الجهة المشرفة على النشاط	()

٨٤.	الاعفاء المقرر للسيارات الواردة لذوى الاحتياجات الخاصة يحقق هدف اقتصادى	()
٨٥.	من شروط تطبيق الاعفاءات الجمركية للسيارات الواردة لذوى الاحتياجات الخاصة حصول المعاق على بطاقة الخدمات المتكاملة	()
٨٦.	الاعفاء المقرر للسيارات الواردة لذوى الاحتياجات الخاصة لتحقيق هدف اجتماعى	()
٨٧.	من شروط تطبيق الاعفاءات الجمركية لسيارات ذوى الاحتياجات الخاصة الا تزيد السعة اللترية عن ١٢٠٠ س	()
٨٨.	من شروط تطبيق الاعفاءات الجمركية لسيارات ذوى الاحتياجات الخاصة أن ترد السيارة برسم المعاق	()
٨٩.	من شروط تطبيق الاعفاءات الجمركية لسيارات المعاقين (تمتع الشخص المعاق) باعفاء خلال ثلاث سنوات سابقة على طلب الاعفاء	()
٩٠.	لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في القانون سيارات الركوب إلا إذا نص عليها صراحة	()
٩١.	تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في القانون سيارات الركوب وبالتالي تعفى تطبيقاً لذلك	()
٩٢.	لا تشمل الاعفاءات الجمركية الأثاث إلا إذا نص عليها صراحة بالقانون	()
٩٣.	تلتزم الجهات المعفاء بمسك دفاتر منتظمة تخضع لرقابة مصلحة الجمارك دون استثناء	()
٩٤.	مدة حظر التصرف في الاصناف المعفاء طبقاً للقانون ٧ سنوات	()
٩٥.	مدة حظر التصرف في الأصناف المعفاء طبقاً للقانون ٥ سنوات	()
٩٦.	يعتبر استخدام الأصناف المعفاء في غير الغرض المفرج من أجله خلال مدة الحظر تهرباً جمركياً	()
٩٧.	يعتبر استخدام الأصناف المعفاء في غير الغرض المفرج من أجله خلال مدة الحظر مخالفة جمركية	()
٩٨.	يعتبر التصرف الناقل للملكية للأصناف المعفاء خلال مدة الحظر دون أخطار الجمارك تهرب جمركي	()
٩٩.	يعتبر عدم امساك (الجهات المعفاء) دفاتر منتظمة للأصناف المعفاء مخالفة جمركية	()
١٠٠.	يعتبر عدم امساك الجهات المعفاء دفاتر منتظمة للأصناف المعفاء تهرباً جمركياً	()
١٠١.	يحصل تعويض مثل الضريبة الجمركية في حالة التصرف في الأصناف المعفاء دون اخطار الجمارك خلال مدة الحظر	()
١٠٢.	يحصل غرامة مثل الضريبة الجمركية في حالة استخدام الأشياء المعفاء في غير الغرض المفرج من أجله	()
١٠٣.	تحصل جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى السابق الاعفاء منها في حالة التصرف في الأصناف المعفاء واخطار عمله	()
١٠٤.	مدة حظر السيارات لنقل الأشخاص المعفاء لشركات النقل السياحي ٧ سنوات	()

١٠٥	مدة الحظر للالات والمعدات المعفاة طبقاً لقانون الجمارك ٤ سنوات	()
١٠٦	يجوز أن تزيد قيمة الضرائب الجمركية التي تحصل بسبب التصرف عن الرسوم السابق الاعفاء منها	()
١٠٧	يشترط صدور قرار وزير السياحة بتحديد عدد المقاعد عند انشاء شركات النقل السياحي	()
١٠٨	تقوم الإدارة المختصة بمتابعة الاعفاءات للأصناف المعفاة خلال مدة الحظر	()
١٠٩	مدة الخطر للسيارات ذوى الاعاقة ٧ سنوات	()
١١٠	من شروط تطبيق الاعفاءات للسيارات الواردة لذوى الاعاقة الا تزيد سنة الصنع عن ثلاث سنوات للموديل	()

أجب عن الأسئلة الآتية :

- ١) تكلم عن المصادر التشريعية لمنح الإعفاءات الجمركية
- ٢) تكلم عن أهداف الإعفاءات الجمركية
- ٣) تكلم عن الإعفاءات الجمركية عند القدوم لكل من السياح والمقيمين
- ٤) تكلم عن كيفية التعامل مع البضائع التي تصدر للخارج ثم يعاد إستيرادها بذاتها
- ٥) ما المقصود بالرحلة الخارجية لسفن أعالي البحار والطائرات
- ٦) تكلم عن الإعفاءات الجمركية لإعضاء البعثات الدراسية والدارسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها
- ٧) تكلم عن الإعفاءات الجمركية للمعارين بهيئة الأمم المتحدة وكذلك العاملون بالخارج بجامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي
- ٨) تكلم عن الإعفاءات الجمركية لإعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية
- ٩) تكلم عن الإعفاءات الجمركية لما تستورده السفارات والقنصليات والمفوضيات للإستعمال الرسمي
- ١٠) تكلم عن الإعفاءات الجمركية لمشروعات شركات التوصية بالأسهم والشركات المساهمة والمجتمعات العمرانية الجديدة
- ١١) تكلم عن الإعفاءات الجمركية لمشروعات التعمير
- ١٢) تكلم عن الإعفاءات الجمركية للمنشآت الفندقية والسياحية
- ١٣) تكلم عن تطبيق الإعفاء الجمركي على الشركات العاملة في مجال النقل السياحي ووضح كيفية التعامل في حالة التصرف بموافقة مصلحة الجمارك خلال فتره الحظر الجمركي
- ١٤) وضح مفهوم التصرف والآثار المترتبة عليه ؟ وما هي الحالات التي لا تدخل في مفهوم التصرف؟
- ١٥) وضح مفهوم الإستخدام في غير الغرض والآثار المترتبة عليه؟
- ١٦) تكلم عن الإعفاءات الجمركية

أطيب الأمنيات بالتوفيق والنجاح

المراجع :

- ١- القرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفه الجمركيه
- ٢- القرار الجمهوري ٦٧ لعام ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفه الجمركيه
- ٣- قرار وزير الماليه رقم ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ بإصدار التعريفه الجمركيه
- ٤- قرار وزير الماليه رقم ١٨٧ لعام ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار وزير الماليه ٤٠٩ لعام ٢٠٢٢ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢١٨ لعام ٢٠٢٢ بإصدار التعريفه الجمركيه
- ٥- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لعام ٢٠٢٠
- ٦- قرار وزير الماليه رقم ٤٣٠ لعام ٢٠٢١ بإصدار اللائحه التنفيذية لقانون الجمارك ٢٠٧ لعام ٢٠٢٠
- ٧- قرار وزير الماليه رقم ٥٢ في ٣٠ يناير عام ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحه التنفيذية لقانون الجمارك الصادره بقرار وزير الماليه رقم ٤٣٠ لعام ٢٠٢١
- ٨- قرار وزير الماليه رقم ٥٤ في ١٥ فبراير عام ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام اللائحه التنفيذية لقانون الجمارك الصادره بقرار وزير الماليه رقم ٤٣٠ لعام ٢٠٢١
- ٩- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٢ في ٢٩ فبراير لعام ٢٠٢٤ في إطار متابعة قرار وزير الماليه رقم ٥٤ عام ٢٠٢٤
- ١٠- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨
- ١١- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لعام ٢٠١٨ بإصدار اللائحه التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- ١٢- قرار رئيس مجلس الوزراء برقم ٨٢٠ في ٣١ مارس لعام ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحه التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- ١٣- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠٠ لسنة ٢٠٢٤ والصادر في ٢٠ أكتوبر بتعديل بعض أحكام اللائحه التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٢٤
- ١٤- قانون الإستثمار رقم ٧٢ لعام ٢٠١٧

١٥- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لعام ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لعام ٢٠١٧

١٦- قانون رقم ١٤٨٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الإهلى

١٧- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى

١٨- قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون الرياضة

١٩- قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والإبتكار

٢٠- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والإبتكار

٢١- القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء هيئة تمويل العلوم وتكنولوجيا الإبتكار

٢٢- قانون إنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧

